

## الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الواقع السوري

### هل هي ضرورة أم خيار

\*الدكتور نبيل سكر

جمعية العلوم الاقتصادية السورية  
دمشق - سوريا  
23 شباط 2016

---

\* المدير التنفيذي للمكتب الاستشاري السوري للتنمية والاستثمار بدمشق واقتصادي رئيسي سابق في البنك الدولي في واشنطن

## التضاركية بين القطاعين العام والخاص في الواقع السوري هل هي ضرورة أم خيار\*

الدكتور نبيل سكر

### المحتويات

3.....	1. مفهوم التشاركية بين العام والخاص .....
5.....	2. اختلاف مفهوم التشاركية عن الخصخصة.....
6.....	3. مخاطر مشاريع التشاركية.....
6.....	4. دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع التشاركية.....
7.....	5. تمويل مشاريع التشاركية.....
7.....	6. التشاركية في سوريا قبل القانون رقم 5 لعام 2016.....
9.....	7. لماذا التشاركية وهل هي ضرورة أم خيار في الواقع السوري؟.....
11.....	8. المحتويات الرئيسية لقانون التشاركية السوري رقم 5 لعام 2016 .....
12.....	أ- الإطار التنظيمي والمؤسسي للتضاركية.....
12.....	ب- نطاق مشاريع القانون .....
14.....	ج- الضمانات وحماية المصلحة العامة.....
15.....	د- الحوافز للقطاع الخاص .....
15.....	ه- تغطية مخاطر الاستثمار .....
16.....	9. لماذا الحاجة لإخراج المشاريع الهدافة إلى الربح من قانون التشاركية السوري .....
18.....	10. لماذا الحاجة لإدخال مشاريع المناطق والعناقيد والمدن الصناعية في قانون التشاركية السوري ....
19.....	11. لماذا الحاجة للتضاركية في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتلوّع العمراني .....
21.....	12. نماذج التشاركية الممكنة في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتلوّع العمراني.....
24.....	13. اقتراح تضمين التشاركية في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتلوّع العمراني في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 .....

\* قدمت نسخة مصغرة من هذه المداخلة في حلقة نقاشية في مقر جمعية العلوم الاقتصادية السورية بدمشق بتاريخ 3 شباط 2016.

14. هل نحن مستعدون لاعتماد التشاركيّة؟ وما العمل؟.....	25
أ- في التشريع بالنسبة لقانوني التشاركيّة والتطوير والاستثمار العقاري.....	25
(1) التعديل المقترح في قانون التشاركيّة رقم 5 لعام 2016 .....	1
٠ تحديد نطاق مشاريع قانون التشاركيّة.....	25
٠ شركة المشروع في القانون.....	25
٠ حل النزاعات في القانون.....	26
(2) التعديل المقترح في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 .....	27
ب- في تطبيق قانوني التشاركيّة والتطوير والاستثمار العقاري.....	28
(1) تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.....	28
(2) إعادة تأهيل وتقوية مؤسسات الدولة.....	29
(3) تقوية وتطوير مؤسسات القطاع الخاص.....	30
(4) تطوير القطاع المصرفي والمالي غير المصرفي .....	31
(5) الشفافية وتكافؤ الفرص في طرح المشاريع ومنح الحوافز .....	32
15. ملاحظات ختامية .....	33
الملاحق .....	35
ملحق رقم (1): مشاريع وزارة الصناعة المطروحة للشاركيّة .....	35
ملحق رقم (2): بعض المشاريع السياحية المطروحة للشاركيّة .....	36
ملحق رقم (3): مشاريع النقل المطروحة للشاركيّة قبل صدور قانون التشاركيّة.....	38
ملحق رقم (4): مشاريع الطاقة المطروحة للشاركيّة قبل صدور قانون التشاركيّة.....	39
ملحق رقم (5): أهم محتويات قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 .....	40
ملحق رقم (6): أهم محتويات المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012 .....	42
ملحق رقم (7): أهم محتويات قانون تنفيذ التخطيط وعمان المدن رقم 23 لعام 2015 .....	44

# الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الواقع السوري

## هل هي ضرورة أم خيار

### 1. مفهوم الشراكة بين العام والخاص

الشراكة بين القطاع العام والخاص بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية هو مفهوم قديم أخذ أشكالاً متعددة عبر الزمن وفي مختلف البلدان، دون أن يكون لها تعريف واحد متعارف عليه بين الدول. لكن من المتفق عليه أن مفهوم الشراكة يقوم على مشاركة القطاعين في تنفيذ وتشغيل مشروعات تنمية تحتاج إلى خبرة فنية واسعة لتشغيلها وإدارتها تفوق قدرة المشغل العام. ولا يشمل مفهوم الشراكة عقود مقاولات تنفيذ الأشغال العامة أو توريد السلع والخدمات من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

وكان من أهم تجارب الشراكة في الماضي هي عقود الامتياز (concessions) وعقود البناء والتشغيل واسترداد الأصول BOT الهادفة إلى الربح. والأولى هي عقود بين جهة عامة وجهة خاصة تمنح الجهة العامة بموجبها إلى الجهة الخاصة حقاً حصرياً باستثمار موارد زراعية أو معدنية أو صناعية في منطقة جغرافية محددة (مثل مزارع المطاط في ماليزيا ومناجم الفحم في ليبيريا) أو باستثمار مرافق عام بحري أو تجاري أو عسكري أو ترفيهي (مثل قناة السويس في مصر قبل عام 1956) لمدة طويلة قد تمتد إلى 99 سنة مقابل مبالغ تدفعها الجهة الخاصة دورياً إلى الجهة العامة، والثانية هي عقود بين جهة عامة وجهة خاصة تمول بموجبها الجهة الخاصة مشروع مقترن من قبل الجهة العامة وتشغله وتديره طوال مدة العقد مقابل مبالغ مالية يدفعها المتعاقد الخاص إلى الجهة العامة. وفي الحالتين لا تنتقل الملكية إلى القطاع الخاص، بل يعود المشروع، سواء كان قطعة أرض أو مرافق عام أو مؤسسة إنتاجية، في نهاية المدة مع الأصول التي أضيفت إليها إلى حضن الجهة العامة. ويقل إشراف الدولة في الصيغة الأولى (concessions) لهذه المشاريع وقد ينعدم، بينما يتواجد الإشراف في الصيغة الثانية (BOT) ولكن ضمن حدود معينة.

إضافة إلى هذين النماذجين هناك عقود الشراكة بين القطاعين في الملكية والإدارة معاً في مشاريع إنتاجية أو خدمية (مثال القطاع المشترك)، ويختلف هذا النموذج عن النماذجين أعلاه في أنه لا يتضمن فترة زمنية محددة (إلا بما يتطلبه قانون الشركات) ولا تعود أصول المشروع إلى القطاع العام بعد انتهاء مدته، بل يعود ما تبقى من أصول المشروع إلى الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال.

ثم هناك التشاركية في عقود الإداره دون الملكية، التي تعطي الجهة العامة بموجبه حق إدارة شركة عامة أو مرفق عام إلى جهة خاصة لفترة متوسطة المدة لقاء مبلغ معين، وهناك شراكة الوصاية الإيجابية بين الدولة وقطاع الأعمال التي سادت في كوريا الجنوبيه في السبعينات من القرن الماضي، وغيرها من أنواع العقود.

لكن مفهوم التشاركية بدأ بأخذ أهمية متزايدة في الأربعين سنة الماضية مع ظهور الليبرالية الجديدة التي سادت العالم منذ أوائل الثمانينات، والتي تضمنت تعاظم التوجه نحو اقتصاد السوق وتتوسيع دور القطاع الخاص في الاقتصاديات الوطنية. وقد شمل هذا التوجه دخول القطاع الخاص مجال البنية التحتية والمرافق العامة مشاركة مع الدولة، وهو مجال كان في السابق حكرًا على الدولة. وقد جاء التوجه لمشاركة القطاع الخاص في هذه المشاريع إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي، أولاً لتخفيف الأعباء المالية عن الدولة وتقليل اضطرارها للجوء إلى زيادة الضرائب أو إلى المديونية الداخلية أو الخارجية، ثانياً لافساح المجال للدولة لزيادة إنفاقها على المتطلبات الاجتماعية، ثالثاً للاستفادة من خبرات القطاع الخاص وقدراته التقنية والإدارية والمالية في تنفيذ المشاريع، بما فيه تقليل كلفة ومدة التنفيذ وتحسين صيانة الموقف العام خلال التشغيل، وتوفير خدمة عامة ذات نوعية أفضل وأكثر مردودية للتكلفة (increased value for money).

وبالنظر إلى الطبيعة الخدمية لهذه المشاريع وإلى تعارض أهداف الطرفين العام والخاص من حيث المبدأ وإلى كثافة رأس المالها وطول مدتها وبالتالي تعدد مخاطرها، فقد أعدت قوانين لتنظيم العلاقة في هذه المشاريع بين جهة تهدف إلى المصلحة العامة (الدولة) وأخرى تهدف إلى الربح (القطاع الخاص)، وذلك لتحقيق التوازنة المناسبة بين الجانب التنموي للمشروع والربحية التجارية المشروعة للفريق الخاص المتعاقد. وقد تضمنت هذه القوانين أساليب طرح المشاريع والإشراف على تنفيذها، كما تضمنت ضمانات لحفظ حقوق الدولة والمصلحة العامة من جهة، وحوافز للقطاع الخاص ليقوم باستثمارات طويلة الأجل، عالية المخاطر ما كان ليقدم عليها، من جهة أخرى.

وقد كثرت مشاريع التشاركية في كل من الدول الصناعية والدول النامية في الأربعين سنة الماضية إلى حد كبير، وخاصة في المملكة المتحدة وفرنسا والهند وجنوب إفريقيا وأيرلندا وأندونيسيا والفيليبين والمكسيك والبرازيل وكوريا الجنوبيه وتشيلي، وشملت مشاريع طرقية وسككية وطاقوية ومائية، وترواحت بين مشاريع تقدم الخدمة فيها مباشرة من قبل الجهة العامة المتعاقدة (شراكة الإتحاد)، ومشاريع تقدم الجهة الخاصة الخدمة نيابة عن الجهة العامة إلى المستفيد النهائي (شراكة التلزم). وفي الحالة الأولى تتشكل إبرادات المستثمر الخاص من الدفعات التي يستلمها من الجهة العامة المتعاقدة، وفي الحالة الثانية تتشكل إبراداته من الرسوم التي يحصلها من المستفيدين النهائيين، وفي بعض الأحوال تتدخل الدولة في تحديد سعر

خدمة المرفق العام، حفاظاً على الصالح العام وتعوض المشغل الخاص خسارته إذا كان السعر الذي حدده دون كلفة التشغيل وتحقيق ربح معقول للمشغل الخاص.

وكانت هناك تجارب ناجحة وأخرى غير ناجحة في مشاريع التشاركيّة في العالم في السنوات الماضية، وترواحت أسباب عدم النجاح بين هشاشة دراسة الجدوى الاقتصاديّة الأصلية للمشروع وغموض الإطار القانوني له والصياغة المبهمة للعقد وضعف الإشراف من قبل الحكومة وغياب الآليات السريعة لحل النزاعات واحتكار الأقوياء للمشاريع، وغيرها من الأسباب. لكن التشاركيّة ظلت خياراً هاماً في الدول التي اعتمدت هذا المفهوم ولا زالت مشاريعها تتزايد في العالم، ولا زالت الدول التي اعتمدت التشاركيّة تسعى لتحسين شروط نجاحها. وهذه هي الهند بعد سنوات من تجارب التشاركيّة في مجال المرافق العامة والبني التحتية فيها وفي العالم تعقد مؤتمراً في مدينة بنغلور في العام 2007 (كان لنا شرف حضوره)، ليخلص المؤتمر إلى دعوة الحكومات إلى التنبه إلى استمرار وجود الثغرات التالية في تجارب التشاركيّة في العالم<sup>1</sup>:

- ضعف القدرة لدى مؤسسات الدولة على إدارة عملية طرح المشاريع وتنفيذها.
- ضعف في السياسات وفي الإطار التنظيمي للتشاركيّة.
- افتقار السوق للآليات المناسبة للتمويل المصرفـي.
- النقص في المشاريع القابلة للتشاركيّة والجاهزة للتمويل.

## 2. اختلاف مفهوم التشاركيّة عن الشخصـة

تتضمن التشاركيّة في مشاريع البنـى التحتـية والمرافقـة العامة إـشراك القطاعـ الخاصـ في تمويل وتشغيل وإـدارة مـرـفقـ عامـ في ظـلـ عـقدـ بـيـنـ جـهـةـ عـامـةـ وـشـرـيكـ خـاصـ لـمـدـةـ زـمـنـيـةـ مـحدـدةـ، وإـعادـةـ المـرـفقـ العـامـ إلى مـلـكـيـةـ الدـوـلـةـ فيـ نـهـاـيـةـ المـشـرـوعـ، وـتـكـونـ هـذـهـ إـلاـعـادـةـ مـثـبـتـةـ فيـ عـقـدـ التـشـارـكـيـةـ. وبـالـتـالـيـ فالـتـشـارـكـيـةـ لـيـسـ خـصـصـةـ، لأنـ الـخـصـصـةـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ الـأسـاسـيـ هيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ العـامـةـ فـيـ مـشـرـوعـ إـنـتـاجـيـ أوـ خـدمـيـ إـلـىـ الـقـطـاعـ خـاصـ.

وللحفاظ على المصلحة العامة فإن مشاريع التشاركيّة تنفذ وتشغل تحت إشراف الدولة، حيث تعتبر الدولة هي المسؤولة عن توفير المرفق العام للمواطن بالجودة الازمة والسعر العادل، كما وأن عقود التشاركيّة تتضمن دائماً بنوداً تحمي المصلحة العامة.

ومن جهة أخرى فإن اعتماد التشاركيّة لا يعني بالضرورة اعتماد مفهوم "الليبرالية الجديدة" بالمطلق، بل هي ضرورة تقنية للصالح العام ولأسباب ثلاثة التي تم ذكرها أعلاه. والجدير بالذكر أن القانون المدني

<sup>1</sup> Government of India, Ministry of Finance, International Conference on Meeting India's Infrastructure Needs with Public Private Participation, New Delhi, February 5-6, 2007.

السوري أتاح للدولة في مادته رقم 634 التعاقد مع القطاع الخاص لإدارة مرفق عام بموجب عقد يسمى عقد التزام المرافق العامة وهو "عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صيغة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن".

### **3. مخاطر مشاريع التشاركيه**

هناك مخاطر متنوعة يمكن أن تتعرض لها مشاريع التشاركيه خلال التنفيذ كما خلال التشغيل، نظراً لضخامة هذه المشاريع وتعقيداتها وطول مدتها. فالنسبة للجهة العامة هناك بشكل خاص مخاطر سوء الإنشاء من قبل القطاع الخاص أثناء التنفيذ، ومخاطر تدني جودة الخدمة التي يقدمها خلال التشغيل. أما بالنسبة للقطاع الخاص فهناك مخاطر البلد السياسية والأمنية، تغير الحكومات وتغير القوانين والتشريعات. وهناك مخاطر التشغيل كتأخر المقاول الذي اختاره المستثمر الخاص للتنفيذ وارتفاع كلفة التنفيذ وهبوط سعر الصرف، ثم هناك مخاطر تغير عادات الاستهلاك أثناء التشغيل، وبالتالي تغير حجم الطلب أو نوعيته، مما يؤثر على التدفقات النقدية للمشروع وبالتالي على قدرة المستثمر على التسديد للدولة والمصارف والممولين. ومن المفترض أن تحدد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مخاطره لكافة الأطراف، وأن يوزع عقد المشروع المخاطر بين الأطراف بحسب الالتزامات المترتبة على كل طرف وأن يمنح الحوافز للأطراف بشكل يتناسب مع المخاطر التي تحملها.

### **4. دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع التشاركيه**

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية في مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة أكثر تعقيداً وصعوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية في حال المشاريع الربحية. وتحتل دراسة الجدوى الاقتصادية موقعًا متميزًا في هذه المشاريع فهي تقييم تقنيات المشروع، وتقدر حجم ونوع الطلب على خدماته، وتحدد مخاطره أثناء التنفيذ كما أثناء التشغيل، وتقييم مدى الحاجة للحافز للمستثمر وكيفية تأثير حمایة المصلحة العامة، كما تقدر كلفة المشروع الاستثمارية وكلفة التشغيلية. ويؤثر تقييم هذه المكونات على مسؤولية كل واحد من الأطراف في المشروع وعلى تسعير الخدمة التي سيقدمها المشروع للمستهلك النهائي (مثل سعر الكهرباء أو سعر استخدام الطريق السريع)، وبالتالي فيما إذا كان هناك حاجة للتسعير الاجتماعي بدلاً من التسعير الاقتصادي، وال الحاجة لأي دعم آخر من قبل الدولة وقيمة هذا الدعم.

لذلك من الضروري إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع التشاركيه من قبل جهات ذات خبرة دولية، خارجية كانت أو داخلية، لتشمل كافة النواحي الفنية والإدارية والمالية للمشروع. وقد يكون من المفيد تكليف أكثر من جهة واحدة بإعداد دراسة الجدوى للاستفادة من تعدد الخبرات.

## 5. تمويل مشاريع التشاركيه

عادة ما تكون مشاريع التشاركيه من الحجم الذي يفوق قدرة القطاع الخاص المستثمر على تمويلها من موارده الذاتية، مما يتطلب أحياناً تشكيل اتحاد مالي بين عدة مستثمرين لتنفيذ المشروع، ويطلب غالباً جوء المستثمر أو مجموعة المستثمرين إما إلى الاقتراض المباشر طويلاً الأجل من المصارف أو إلى طرح سندات طويلة الأجل في السوق. وتتعدد عادة أقساط القرض أو قيمة السندات المطروحة مع الفوائد من التدفقات النقدية لشركة المشروع. وفي حال التمويل المصرفي تقوم المصارف هذا التمويل بضمانة المشروع وأصوله وتدفقاته المالية حصراً من دون أي عودة إلى الأموال الخاصة العائدة للجهات المستثمرة في المشروع أو الراعية له، ولكن يتم أحياناً الاتفاق على عودة محدودة (partial recourse) إلى الأموال الخاصة مثل تقديم كفالات شخصية من بعض المساهمين في المشروع أو من الجهة العامة المتعاقدة أو من الدولة. أما بالنسبة للقرض نفسه فقد يكون من الداخل أو من الخارج أو من كلاهما، وقد يكون من مجموعة من المصارف بصيغة القروض المجمعة (syndicated loans).

## 6. التشاركيه في سوريا قبل القانون رقم 5 لعام 2016

تمت في سوريا شراكات اقتصادية بين القطاع العام والخاص منذ أوائل الخمسينات، بدءاً من عقد إدارة مرفأ اللاذقية في العام 1951، مروراً ببنشراكية الامتياز في مجال النفط مع شركة منهل في منتصف الخمسينات ثم تشاركيه الإنتاج بين الدولة والقطاع الخاص الأجنبي في مجال النفط والغاز منذ منتصف السبعينات، ثم التشاركيه في الملكية والإدارة (القطاع المشترك) في المشاريع الزراعية (القانون رقم 10 لعام 1986) والسياحية (قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985) والتشاركيه في التأهيل والتشغيل والإدارة في بعض المنشآت الصناعية العامة من قبل القطاع الخاص في العشرين سنة الماضية (مثل مشروع الورق في دير الزور ومشروع الإسمنت في طرطوس). ثم هناك مشاريع التشاركيه في الاستثمار والإدارة دون الملكية بين جهات عامة وجهات خاصة في قطاع السياحة، وعقدى الاتصالات بين الدولة وشركتي الخلوي

(سيرياتل وسبستيل) الموقعين في العام 2001<sup>2</sup>، ومشروع إدارة الحاويات في مرفأ طرطوس الموقع عام 2007 ومرفأ اللاذقية الموقع عام 2009.

وقد توجهت الدولة في السنوات الخمس السابقة للأزمة الحالية وخلال إعداد الخطة الخمسية العاشرة إلى طرح بعض مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة للنشاركة، وخاصة في مجال الكهرباء والطاقة المتعددة وبناء الطرق السريعة (انظر الملحق 1-4 من هذه الورقة). ووُقعت في ربيع 2008 مذكرة تفاهم مع وكالة التمويل الدولية (IFC) العائدة للبنك الدولي، تضمنت مساعدة الوكالة لحكومة في إنشاء وحدة مركبة للشراكة بين العام والخاص تكون مهمتها تطوير الإطار القانوني للنشاركة وتطوير السياسة الوطنية لها<sup>3</sup>. وتم بعد ذلك إعداد مسودة أولية لقانون ينظم النشاركة بين القطاعين، كما تم إقامة مؤتمر خاص للنشاركة في دمشق في العام 2009 بتنظيم من الجمعية السورية البريطانية في لندن. وخلال ذلك أعدت وزارات الكهرباء والنقل من جهة، واقتربت شركة الشام القابضة (شركة مساهمة خاصة) من جهة ثانية، بعض المشاريع المرشحة لهذه النشاركة. ثم توقفت هذه الجهود مع بدء الأزمة الحالية في أوائل العام 2011. لكن الشعور بالحاجة لقانون النشاركة عاد من جديد استعداداً لعملية إعادة الإعمار بعد الأزمة، وتم إعداد مسودة جديدة لقانون في العام 2014، تم تعديلاً فيما بعد لتتصدر بالقانون رقم 5 لعام 2016.

وللتأكيد على أهمية النشاركة الجديدة فقد جاء في حديث رئيس مجلس الوزراء السابق بعد شهر من صدور القانون أن النشاركة تشكل الجيل الثالث من أجيال الاقتصاد السوري، حيث كان الجيل الأول، حسب حديثه، هو جيل القطاع العام والجيل الثاني هو جيل اقتصاد السوق الاجتماعي والجيل الثالث هو جيل النشاركة<sup>4</sup>.

ومنذ صدور القانون بدأت وزارات الدولة المختلفة، وخاصة وزارات الصناعة والسياحة والنقل والكهرباء بتوسيع لائحة مشاريعها الجديدة والقديمة المرشحة للتنفيذ على مبدأ النشاركة. وقد أدرجنا في الملحق (4-1) في نهاية هذه الورقة بعضاً من هذه المشاريع.

<sup>2</sup> تم تغيير اسم الشركx الخاص لشركة سبستيل، وتغيرت الملكية بعد ذلك ليصبح اسم الشركة MTN في عام 2007. وقد تم منح شركتي الاتصالات عقد ترخيص بدلاً من عقد BOT مع بداية العام 2015 ولمدة 20 سنة.

<sup>3</sup> جريدة الوطن، 2008/3/6

<sup>4</sup> جريدة الوطن، 2016/2/7

## 7. لماذا التشاركيّة وهل هي ضرورة أم خيار في الواقع السوري؟

أعتقد أن التشاركيّة كانت خياراً قبل الأزمة، وأصبحت ضرورة بعدها وفي مجالات متعددة، وذلك للأسباب التالية:

- تسبّب النزاع بخسائر قدرها 259 مليار دولار أمريكي، منها 169 مليار دولار من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة مع توقعات ما قبل النزاع، و 89.9 مليار دولار من الخسائر المتراكمة في رأس المال المادي<sup>5</sup>.

- الحاجة لإعادة إعمار ما تعرضت له المرافق العامة والبني التحتية من طرق وشبكات مياه وكهرباء وصرف صحي في سوريا من دمار<sup>6</sup>، وإعادة تشغيلها وتطويرها بالسرعة الالزمه، وذلك نظراً لأهميتها لحياة المواطن اليومية من جهة ولدعم العملية الإنتاجية والاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المعتمدة عليها من جهة أخرى. فقد تعرضت شبكة الطرق لأضرار واسعة، وخرجت 10 محاور من أصل 13 محوراً للسكك الحديدية عن الخدمة<sup>7</sup>، وتعرضت محطة حلب الحرارية لأضرار كبيرة مما أدى لتوقفها بشكل كامل عن العمل، وخرجت 70 محطة تحويل كهربائي عن الخدمة<sup>8</sup>، وتعرضت محطة مياه الخفسة لأضرار كبيرة نهاية عام 2015، كما توقفت 50 محطة معالجة صرف صحي من أصل 91 محطة عن العمل<sup>9</sup>.

- الحاجة لإعادة إعمار ما تم تدميره من مساكن ومدن سكنية خلال الأزمة، فضلاً عن الحاجة لبناء مساكن اجتماعية للطبقات الفقيرة والمتوسطة، وقد تم تهديم أكثر من ثلث المساكن في سوريا حتى نهاية عام 2013، معظمها في محافظات حلب وريف دمشق وحمص وإدلب<sup>10</sup>. وتعاظم الدمار في السنوات الثلاث الأخيرة. وكذلك هناك حاجة لإعادة إعمار ما تهدم من مدن صناعية وخاصة مدن ومناطق صناعية جديدة.

<sup>5</sup> تقرير الإسكوا الصادر عام 2016 بعنوان Syria at five years on war

<sup>6</sup> أجرى البنك الدولي تقديرًا مبدئيًّا للأضرار والاحتياجات في ست مدن سورية: حلب ودرعا وحماة وحمص وإدلب واللاذقية حتى نهاية عام 2014 وتضمن هذا التقدير سبعه قطاعات: الإسكان والصحة والطاقة والتعليم والمياه والصرف الصحي والنقل والزراعة، ونال قطاع الإسكان نحو 65% من إجمالي تقديرات الأضرار التي تراوحت بين 3.6 و 4.5 مليار دولار أمريكي. وكانت طلب هي المدينة الأكثر تضررًا إذ نالها 40% من الدمار. للتفاصيل أنظر: البنك الدولي. (كانون الثاني، 2016) الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – الآثار الاقتصادية للحرب والسلم.

<sup>7</sup> جريدة البعض، 2015/09/15.

<sup>8</sup> منها 5 محطات على التوتر 40 ك.ف، و 30 محطة تحويل على التوتر 230 ك.ف، و 35 محطة تحويل على التوتر 66 ك.ف. جريدة الوطن، 2016/04/04

<sup>9</sup> الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، 2015/05/17.

<sup>10</sup> تقرير الإسكوا الصادر عام 2014 بعنوان: النزاع في الجمهورية العربية السورية.

- هناك أعباء كبيرة على الدولة بعد الأزمة إضافة إلى إعادة إعمار المرافق العامة والبني التحتية والمساكن والمصانع والمدارس والمشافي وأبنية الحكومة المهدمة، سيترتب على الدولة تحريك عجلة الاقتصاد، وإعادة ملايين اللاجئين<sup>11</sup> وإسكانهم، والتوعيض عن المتضررين واستعادة رؤوس الأموال والخبرات التي هاجرت، وإعادة بناء مؤسسات الدولة وإعادة السلم الأهلي والسعى للتنمية المنطقية المتوازنة، وخلق فرص العمل ومواجهة الفقر القديم والجديد. وتقدر الأمم المتحدة أن 85% من السكان في سوريا يعيشون تحت خط الفقر بعد 5 سنوات من الأزمة مقابل 28% في العام 2010، وأن هناك حوالي 3 مليون شخص عاطل عن العمل يشكلون معدل بطالة يقدر بـ 53% مقابل 8% في العام 2010.

- في مقابل هذه المتطلبات ستخرج الدولة من الأزمة وقد فقدت الكثير من مواردها البشرية وقدراتها الإدارية وخسرت الكثير من موارداتها المالية وموارد القطع الأجنبي. ويقدر عجز الموازنة في عام 2015 بحوالي 20% من الدخل القومي، وعجز الميزان التجاري بما يزيد عن 19% من الدخل القومي، وقدر الاحتياطي من الأموال الأجنبية بـ 1.1 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2015<sup>12</sup>، ويتوقع أن يزداد العجز مع بدء عملية إعادة الإعمار وأن يتزايد تأكيل الاحتياطي من القطع الأجنبي، خاصة إذا تأخر رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الدول الغربية والدول العربية. وبالتالي لا تستطيع الدولة بمواردها المالية والبشرية إعادة بناء ما تهدم من مرافق عامة ومساكن ومصانع وغيرها بمفردها بالنظر للكلف العالية المقدرة لإعادة البناء إلا من خلال لجوئها إلى المديونية الداخلية والخارجية وبأرقام كبيرة. وحتى اللجوء إلى المديونية، داخلية كانت أم خارجية فله حدود من الخطير تجاوزها.

- في ظل هذا الواقع المظلم ستأتي تشاركيّة الدولة مع القطاع الخاص لترفع عن الدولة عبء الإنفاق على هذه المشاريع، مما يفسح المجال لها للإنفاق على المتطلبات الكثيرة والمتعددة لها بعد الأزمة التي أشرنا إليها أعلاه، ولتضليل من حاجتها الحتمية للاستدانة الداخلية والخارجية. فال/participation من حيث الواقع تشكل صيغة تمويلية وطنية بديلة للمديونية التي تحمل معها عبء خدمة الدين على الموازنة العامة للدولة. وبالنسبة للمديونية الخارجية فهناك، إضافة إلى عبء الدين، احتمال تدخل الدائنين في الشأن الاقتصادي الداخلي. ومن هذا المنظور، فال/participation تعزز من استقلالنا الاقتصادي. ولدينا تجربة لبنان الذي بلغت مديونيته الخارجية قيمة 75 مليار دولار حتى آخر عام 2015، مما جعله غير قادر على زيادة معاشات

<sup>11</sup> يقدر عدد اللاجئين السوريين للخارج بحوالي 4.8 مليون نسمة وعدد النازحين للداخل بحوالي 7.6 مليون نسمة وذلك حتى حزيران 2016. للتفاصيل أنظر: البنك الدولي – المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. (2016، تشرين الأول). العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنفي. ص 8

<sup>12</sup> البنك الدولي – المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. (2016، تشرين الأول). سوريا – الآفاق الاقتصادية. على الرابط: <http://pubdocs.worldbank.org/en/530961475673298895/Syria-MEM-Fall2016-ARA.pdf>

موظفيه وتطوير مرافقه العامة (المياه والكهرباء وترحيل النفايات). وقد جاءت السعودية مؤخراً لتلغي، لأسباب سياسية بحثة، منحة ثلاثة مليارات دولار كانت قد وعدها بها سابقاً.

- وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة القطاعين الخاص والعام في بناء الاقتصاد الوطني لا يتعارض مع مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي الذي اعتمدته الدولة رسمياً في العام 2005 والذي جعل مشاركة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني حقاً وليس منحة. كما وأن مشاركة القطاع الخاص مع العام في بناء وتطوير وتشغيل المرافق العامة لا يجب اعتباره خطأ أحمرأ، كما يقول بعض الاقتصاديين والسياسيين السوريين<sup>13</sup>، ما دام القانون قد وضع الضوابط الازمة لحماية المصلحة العامة كما هو موثق في المواد (13) و (49) و (52) و (53) و (57) و (60) من قانون التشاركيه رقم 5 لعام 2016.

- وأخيراً، لا شك أن تنفيذ هذه المشاريع في مرحلة إعادة الإعمار وفي ظل ندرة موارد الدولة أفضل من عدم تنفيذها وخسارة فوائدها، وأفضل من الاستدانة من الخارج، خاصة وأن هذه المشاريع ستتفقد وتشغل تحت إشراف الدولة وستعزز الاستقلال الوطني للبلد من خلال الحد من تزايد العجز المالي ومن الاضطرار للجوء إلى المديونية، فضلاً عن أنها ستساعد على تنشيط القطاع المصرفي وأسواق المال والسنادات وتنشيط قطاع التأمين. وإذا أهجمنا عن التشاركيه، ولم تتوفر الموارد لتنفيذ المشاريع يخسر البلد كل من فوائد هذه المشاريع للمواطن وللاقتصاد، ويخسر الاقتصاد الوطني فرص العمالة المباشرة التي توفرها المشاريع خلال التنفيذ كما خلال التشغيل، وفرص العمالة الأخرى التي ستنتج عن المشاريع الإنتاجية التي ستسقى من إعادة بناء وتطوير المرافق العامة والبني التحتية وغيرها من المشاريع التشاركيه الضرورية.

## 8. المحتويات الرئيسية لقانون التشاركيه السوري رقم 5 لعام 2016

يعالج القانون رقم 5 بأبوابه الخمسة وبمواده 83 المواضيع الرئيسية التالية:

- الإطار التنظيمي والمؤسسي للتشاركيه
- نطاق مشاريع التشاركيه
- آلية طرح العروض
- شروط وأحكام عقود التشاركيه
- إحداث والشركات المنفذة لمشاريع التشاركيه وضوابط المشاركة فيها
- حقوق والتزامات الجهات العامة والشريك الخاص

<sup>13</sup>د. منير الحمش، "إلى أعضاء مجلس الشعب: البنية التحتية خط أحمر" الوطن 10/8/2015، كذلك انظر مداخلة النائبين عمار بدakash واسكندر حرادة في مجلس الشعب (جريدة صوت الشعب 30/12/2015).

- ضمانات المصلحة العامة
- حواجز القطاع الخاص
- آليات فض النزاعات
- ضوابط إعادة الأصول المحدثة إلى الدولة في نهاية المشروع

و سنعرض في هذه الفقرة أبرز النقاط التي تضمنها القانون:

#### **أ- الإطار التنظيمي والمؤسسي للتضاركية**

نص القانون على إقامة مجلس للتضاركية ومكتب لها، بحيث يتتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء (رئيساً) وعضوية الوزراء ذات العلاقة وخبيرين مستقلين، وتكون مهام المجلس إقرار المشاريع التي يمكن تسميلها بالقانون والمصادقة على عقود الدراسات الأولية وطلب عروض عقود التضاركية والمصادقة عليها والموافقة على الدعم الاقتصادي والحواجز لأي مشروع (المادة 7).

أما مكتب التضاركية فيحدث لدى هيئة تخطيط الدولة والتعاون الدولي ويرتبط برئيس الهيئة الناظمة القطاعية، ويتألف من فريق من الخبراء الاقتصاديين يتم تعيينهم أو التعاقد معهم بقرار من مجلس التضاركية. وقد حدّد القانون مهمة هذا المكتب بتقديم المشورة الفنية والإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية اللازمة للمجلس وللجهات العامة الراغبة بالتعاقد مع القطاع الخاص أو المتعاقدة معه أصلاً ودراسة المشاريع المقترحة للتضاركية (المادة 8). أي أن مجلس التضاركية ومكتبه هما الجهةتين اللتين ستمارسان دور الرقابة المالية والإدارية على طرح المشاريع وتشغيلها.

إضافة إلى مجلس التضاركية ومكتبه، أحق القانون للوزارات تشكيل لجان للتضاركية (بعد الحصول على موافقة المجلس) لتشكل نقاط الارتباط المؤسسي مع مكتب التضاركية، كما أحق للوزارات إحداث هيئات قطاعية ناظمة وترك للجهة العامة المتعاقدة الإشراف على أعمال المشروع (المادة 9). كما أوصى القانون بأن يضع المجلس نماذج لعقود التضاركية المختلفة وإصدار دليل استرشادي لكل منها (المادة 5).

#### **ب- نطاق مشاريع القانون**

شمل قانون التضاركية السوري، حسب (المادة 2) منه، "مشاريع المرافق العامة والبني التحتية والمشاريع العائدة ملكيتها للقطاع العام"، واستثنى في (المادة 3) "عقود استكشاف واستثمار الثروات الطبيعية مثل النفط" "والعقود التي يبرمها القطاع العام وفق أحكام (القانون رقم 51 لعام 2004 وتعديلاته)"، أي وفق قانون نظام العقود الموحد الذي ينظم عقود المقاولات التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص.

ويعني التعريف أعلاه أن قانون التشاركيّة السوري في نسخته النهائية شمل، إلى جانب مشاريع المراافق العامة والبني التحتية الهدفـة إلى الخدمة العامة (كمشاريع الطرق والكهرباء والمياه وغيرها)، "المشاريع العائدـة ملكيتها للقطاع العام"، ويضم ذلك مشاريع القطاع العام الهدفـة إلى الربح مثل المشاريع الصناعية والسياحية والزراعية والتجارية وغيرها، علمـاً أن المادة الأولى لقانون عـرفـت التشاركيـة بأنـها "عـلاقة تعاقدـية بين جهة عـامة وشـريك من القطاع الخاص بهـدف المـساهمـة في تقديم خـدمة عـامة أو أي خـدمة تتـوـخـى المـصلـحة العـامة"، ولا يـشمـل هذا التعـريف المشاريع الهدفـة إلى الربح. ونـعتقد أنـ هذا التـناقضـ في القانون جاء بـسبـبـ التعـديلـ الذي تمـ في المـسودـةـ النـهـائـيةـ منهـ والـذـيـ "أـضـافـ كافةـ مـشارـيعـ القـطـاعـ العـامـ"ـ إـلـيـهـ،ـ بيـنـماـ كانـتـ مـسوـدـاتـهـ السـابـقـةـ مـقتـصـرـةـ عـلـىـ مـشارـيعـ المـراـفـقـ العـامـةـ والـبنيـ التـحتـيـةـ.

ولا يبدو أن المشرع قد لاحظ هذا التناقض حين قرر توسيع نطاق التشاركيّة في القانون. وتتجدر الإشارة إلى أن قانون التشاركيّة المصري (ال الصادر في العام 2010) حصر نطاقه في "مشاريع البنى الأساسية والمرافق العامة"، كما كانت مسودة القانون السوري الأولى، ونعتقد بدورنا بضرورة إخراج المشاريع الهدافة إلى الربح من القانون للأسباب التي سنوردها في الصفحات المقبلة.

وبنفس الوقت يلاحظ أن القانون لم يشير في نصوصه لا من قريب ولا من بعيد إلى التشاركيه في المشاريع التي تتضمن مشاركة الدولة القطاع الخاص من خلال منحه أراضي مملوكة منها (بسعر رمزي أو بالمجان) مقابل استثماره الأرض لإقامة مشروع سكني أو تموي ضمن متطلبات تفرضها عليه تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن هذه المشاريع، مشاريع السكن الاجتماعي (affordable housing) وإعادة بناء المدن وتطوير المناطق العشوائية، ومشاريع المدن والعقارات والمناطق الصناعية، وبالنسبة للمشاريع السكنية هناك أيضاً نموذج مشاركة الدولة أصحاب الحقوق العينية في هذه المشاريع (نموذج المرسوم رقم 66 لعام 2012 والقانون رقم 23 لعام 2015)<sup>14</sup>. وهذه المشاريع هي جميعها حيوية وهامة لدعم الاقتصاد الوطني، خاصة في مرحلة التعافي الاقتصادي المبكر بعد الأزمة، وهامة له كذلك على المدى المتوسط والبعيد. وهي مشاريع قابلة للتضاركية فيها.

لا بل قد تكون كلفة وحجم الدمار الذي تعرضت له المدن والضواحي والمساكن من جهة والمنشآت والمدن الصناعية من جهة أخرى في مختلف أنحاء البلاد خلال الأزمة أكبر من كلفة وحجم الدمار الذي تعرضت له البنية التحتية والمرافق العامة، مما يتطلب إعطاء إعادة بناء هذه المنشآت أهمية لا

١٤ هو نموذج لبناء المناطق المهمدة والتوسيع العمراني بالتنفيذ من خلال شركة تقام لهذا الغرض توفر من الأموال الدخلة ضمنه، ملكيات تتعاون أصحاب الحقوق، وكل صاحب حصة تعادل القيمة المقدرة لعقاره أو لحق العيني الذي يملكه.

تقل عن الاهتمام بإعادة بناء المرافق العامة بعد الأزمة. وهناك تجارب عالمية ناجحة للشاركة في هذا النوع من المشاريع<sup>15</sup>.

#### ج- الضمانات وحماية المصلحة العامة في القانون

وضع القانون الضمانات التالية لحماية المصلحة العامة وحقوق المستفيدين النهائيين وحقوق العاملين:

- حددت (المادة 13) من القانون الإجراءات التالية:
  - أن تتولى الجهة العامة المتعاقدة الإشراف على أعمال المشروع والتأكد من تحقيق "معايير أداء الخدمة وجودتها وتقديم المخرجات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة ومتابعة تنفيذ عقد الشاركة وضمان حقوق المستخدمين النهائيين".
  - الطلب من الشرك الخاص تقديم تقارير دورية عن سير أعمال عقد الشاركة من جهة وضمان توافر شروط الصحة والسلامة للعاملين بالمشروع من جهة ثانية.
  - وأحق القانون في مادته السابعة لمجلس الشاركة الإشراف على تنفيذ المشاريع وتتبع توافقها مع معايير الأداء والتنفيذ المحددة.
- أحقت (المادة 60) للجهة المتعاقدة زيارة جميع مكاتب شركة المشروع والإطلاع على جميع الوثائق اللازمة أثناء تشغيل المشروع في أي وقت تراه مناسباً.
- أجاز القانون بموجب (المادة 49) للجهة العامة المتعاقدة إنهاء العقد في حال "بات من الواضح والثابت أن الشرك الخاص لم يعد قادراً على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الشاركة".
- حملت (المادة 57) الجهة الخاصة "كامل المسؤولية والمخاطرة المتعلقة بالتمويل المطلوب لتنفيذ التزاماتها تنفيذاً صحيحاً". وأوصت بأن تتفق الجهة المتعاقدة والشرك الخاص على التسuirة الواجب سدادها من المستخدمين النهائيين بحيث تكون مقبولة من قبل المستفيدين طيلة مدة المشروع.
- تضمنت (المادة 53) من القانون أن يتضمن عقد الشاركة النص على نقل ملكية أصول المشروع إلى الجهة العامة المتعاقدة عند انتهاء أو إنهاء عقد المشروع أو فسخه. و أوجبت (المادة 61) الشرك الخاص بالحصول على الموافقة المسبقة من الجهة العامة المتعاقدة قبل التصرف بأي من الموجودات أو الأصول موضوع المشروع.

<sup>15</sup> هناك تجربتي مصر وتركيا اللتين تتضمنا توفير أراضي الدولة للمطورين العقاريين بسعر رمزي لإقامة مساكن فردية ومدن سكنية متکاملة لنوعي الدخل المتباين والمتوسط وتوفير التمويل لهم إضافة إلى الإشراف على تنفيذ كما على تسويق مدخلات المشاريع للمستفيدين النهائيين مع توفير التمويل للمستفيدين من هذه المنازل.

- أوجبت (المادة 52) أن ينص عقد التشاركي على آلية محددة لاحتساب التعويضات الواجبة لكل طرف في حال إنهائه أو فسخه قبل حلول أجله بما في ذلك التعويضات عن قيمة الأعمال المنجزة في ظل عقد التشاركي والنفقات والخسائر المباشرة التي تكبدتها أي من الطرفين أو الأرباح المتوقعة لكل منهما.

- كما تضمنت (المادة 53) من القانون أن ينص العقد على نقل التكنولوجيا الازمة لتشغيل المشروع من شركة المشروع إلى الجهة العامة المتعاقدة أو الشريك الخاص الجديد الذي يحل محل الشريك الخاص المتعاقد الأساسي، وكذلك على تطوير قدرات العاملين في الجهة العامة المتعاقدة أو الشريك الخاص الجديد الذي يحل محل الشريك الخاص الأساسي.

#### د- الحوافز للقطاع الخاص

تضمن قانون التشاركي السوري الحوافز التالية للقطاع الخاص:

- أحق للشريك الخاص استرداد استثماره وتكليف التشغيل والتکاليف المالية مع تحقيق ربح معقول خلال مدة المشروع، كما أحق له الدعم والتعويض من قبل الجهة العامة المتعاقدة إذا كانت عوائد التسعيرة غير كافية على نحو يسمح بإقامة مشروع تشاركي على أساس تجارية (المادة 59).

- أجاز لمجلس التشاركي تحديد أية حواجز خاصة للشريك الخاص والتوجيه بمنحه حواجز منوحة للاستثمار الخاص بموجب القوانين النافذة، وأخضع شركة المشروع للقوانين الضريبية النافذة، لكنه أجاز منح شركة المشروع إعفاءات ضريبية وفقاً لطبيعة المشروع وأهميته بموجب قانون خاص يصدر بهذا الخصوص (المادة 81).

- أجاز القانون للجهة العامة المتعاقدة وبناء على القيمة مقابل المال وبموجب الموافقة المسبقة لمجلس التشاركي أن تقدم ضمانات ودعاً اقتصادياً لضمان استدامة وتنفيذ المشروع. كما أعطى المستثمرين الأجانب والسوربين المقيمين في الخارج الحق بتحويل عوائد استثماراتهم بالقطع الأجنبي، وأعطى العاملين الأجانب لدى الشريك الخاص في سوريا حق تحويل 50% من أجورهم وتعويضاتهم بما فيه تعويض نهاية الخدمة خارج سوريا، كما سمح بالتحكيم الدولي في حال نشوء نزاعات بين الجهة المتعاقدة والشريك الخاص (المادة 61).

#### هـ- تغطية مخاطر الاستثمار

أعطى القانون الضمانات التالية لتغطية بعض مخاطر الاستثمار بالنسبة للمستثمر الخاص:

- أجاز للجهة العامة المتعاقدة أن تقدم تعويضات للشريك الخاص في حال تعرضه لأضرار مالية ناتجة عن تبدلات غير متوقعة في القوانين والتشريعات التي تؤثر بشكل مباشر على عقد التشاركي أو الخدمات التي تؤديها المنشأة أو المشروع موضوع العقد (المادة 61).

- أعطى الحق للشريك الخاص بالمطالبة بتعديلات على العقد للتعويض على الأضرار التي قد تحصل له إما بسبب تغير الظروف الاقتصادية أو المالية، أو تغير التشريعات (المادة 63).

- أجاز للشريك الخاص في (المادة 75) المطالبة بالتعويض المادي أو زيادة عدد سنوات الاستثمار في حال:

- تغيير القوانين النافذة التي تؤثر على التوازن المالي للعقد بحيث تصبح القيمة مقابل الاستثمار غير مجد أو ترتفع كلفة التنفيذ لأسباب طارئة بما يزيد على 10%.
- هبوط سعر صرف الليرة السورية بأكثر من 10%.
- حدوث تضخم اقتصادي لا يقابل ارتفاع عائدات القطاع الخاص.
- ازدادت تكلفة تنفيذ الشريك الخاص للتزاماته بموجب عقد التشاركيه بنسبة تتجاوز 25% أو انخفضت قيمة العائدات المتحصلة من تشغيل المشروع بنسبة 25% نتيجة أعمال قامت بها الجهة العامة المتعاقدة أو أي جهة عامة ذات صلة.

ويلاحظ أن القانون لم يحدد الفترة الزمنية وحدود قيمة عقود المشاريع التي تخضع له، بينما يلاحظ أن القانون المصري وضع حدوداً للفترة الزمنية للمشاريع وهي ما بين 5 و 30 سنة تبدأ بعد اكمال أعمال البناء والتجهيز، وحدد القيمة الدنيا لعقود المشاريع بـ 100 مليون جنيه (أي 16.5 مليون دولار بسعر الجنيه الحالي مقابل الدولار، بينما كان المعادل بالدولار سنة إصدار القانون 6.5 مليون دولار).

## 9. لماذا الحاجة لإخراج المشاريع الهدافة إلى الربح من قانون التشاركيه السوري

نعتقد بضرورة إخراج المشاريع الإنتاجية الهدافة إلى الربح (الصناعية والسياحية وغيرها) من القانون للأسباب التالية:

- لا يوجد تعارض مصالح بين الجهة العامة والجهة الخاصة في مشاريع التشاركيه الهدافة إلى الربح، وبالتالي لا يوجد حاجة لإخضاعها لقانون يوفّق بين العلاقة بين جهة تهدف إلى المصلحة العامة وأخرى تهدف إلى الربح، كما هو الحال في مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة. ومن الأفضل إخضاع هذه المشاريع لقوانين التجارة والشركات والعمل وغيرها من القوانين النافذة.

- لا يجوز إخضاع المشاريع الربحية في اقتصاد السوق الواقع ضمن القطاع الاقتصادي الواحد لقوانين وأنظمة مختلفة، حيث يتعارض هذا مع مبدأ التنافسية العادلة في اقتصاد السوق. ومثلاً هو غير صحيح في الوقت الحاضر إخضاع شركات القطاع العام الاقتصادي والشركات الخاصة العاملة بنفس القطاع لقوانين وأنظمة مختلفة، لا يجوز إخضاع الشركات الهدافة إلى الربح المزمع تسميلها لقانون التشاركيه لأنظمة وقوانين وامتيازات مختلفة عن المشاريع الأخرى في نفس القطاع.

- **لا حاجة لإشراف الدولة والجهة العامة المتعاقدة في التنفيذ والتشغيل بالنسبة للمشاريع الإنتاجية والخدمية**

الهادفة إلى الربح خارج إطار القوانين النافذة، ولا حاجة لإخضاعها إلى الإجراءات المعقدة مثل إجراءات طرح المشاريع وتنظيم العقود والإشراف على تنفيذها وغيرها، وهي الإجراءات الالزمة في حال مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة. كما لا حاجة لتقديم الجهة الخاصة تقارير دورية للجهة العامة عن سير أعمال عقد التشاركيّة في هذه للمشاريع، ولا حاجة لأحقية الجهة المتعاقدة زيارة مكاتب الشركة والإطلاع على جميع الوثائق الالزمة أثناء تشغيل المشروع. كما لا حاجة لأن تتولى الجهة العامة المتعاقدة الإشراف على أعمال المشروع الربحي "والتأكيد من تحقيق معايير أداء الخدمة وجودتها وتقديم المخرجات ومتابقتها للمواصفات المطلوبة ومتابعة تنفيذ عقد التشاركيّة وضمان حقوق المستخدمين النهائيين"، فهذه ضرورية في حال مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة وهي بنفس الوقت مصونة في حال المشاريع الربحية من خلال القوانين النافذة ومن خلال مجالس إدارات هذه الشركات.

ونعتقد أن هذه البنود جاءت لحماية المصلحة العامة في المسودة السابقة للقانون حين كان مقتضياً على مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة، ولم يتم إلغاء المشاريع الربحية منها بعد أن تم توسيع نطاق القانون في نسخته النهائية ليشمل المشاريع الإنتاجية الهادفة إلى الربح. ومن جهة أخرى لا نعتقد أن هناك قطاعاً خاصاً ربحياً سيقبل الدخول في شراكة مع القطاع العام بهذه الشروط.

- **لا يجوز أن تصبح التشاركيّة ملجاً لمعالجة المشاريع المتعثرة في القطاع العام**، حيث أن معظم المشاريع الربحية (الصناعية والسياحية وغيرها) المقترنة الآن من الجهات الحكومية للتشتميل ضمن قانون التشاركيّة هي مشاريع متعثرة، وتأمل الجهات الحكومية المقترنة لهذه المشاريع إنقاذها من عثرتها من خلال التشاركيّة، بينما قانون التشاركيّة لم يصدر لإنقاذ هذه المشاريع المتعثرة. كما وأن الجهات الحكومية لن تجد شريكاً لها في هذه المشاريع إلا بشرطه هو، وعلى حسابها. وإذا كانت الحكومة تريد حلّاً لقطاعها العام الاقتصادي فعليها اتخاذ القرارات الجريئة الالزمة التي تقاعست عن اتخاذها على مدى الخمسة والعشرين سنة الماضية أو أكثر، رغم استمرار استنزاف القطاع العام الاقتصادي لمواردها المادية والبشرية.

- **صعوبة وضع تعليمات تنفيذية لقانون بنطاقه الحالي**، حيث أصبح من العسير وضع تعليمات تنفيذية لقانون بنطاقه الحالي الواسع، فهناك اختلاف كبير في نوعية العقود الالزمة لإقامة مشاريع جديدة (Greenfield projects) والعقود الالزمة لمشاريع قائمة (Brownfield projects)، كما أن هناك اختلاف في العقود التي تتطوّي على مجرد إدارة مشروع قطاع عام (إنتاجي أو خدمي) والمشاريع الواقعه ضمن مرافق عامة مختلفة (كهرباء وطرق ومياه وطاقة)، إضافة إلى حالات مشاريع خاسرة ومشاريع تقادمت

تكنولوجيتها ومشاريع تحتاج فقط لمعدات رأسمالية لتشغيلها، ومشاريع الشراكة مع الجمعيات الأهلية المشتملة في القانون وغيرها.

## **10. لماذا الحاجة لإدخال مشاريع المناطق والعقايد والمدن الصناعية في قانون التشاركيّة السوري**

تكمّن الحاجة للتشاركيّة في المشاريع أعلاه للأسباب التالية:

**أ. الدمار الكبير الذي تعرض له القطاع الصناعي، وخاصة في ريف دمشق وحلب، فقد بلغ عدد المنشآت الصناعية الخاصة المتضررة 1,524 منشأة حتى نهاية عام 2015، كما أدت الأزمة إلى خروج 49 شركة قطاع عام صناعي ومعمل من الإنتاج (إضافة إلى 14 شركة ومحليّن للقطن كانت متوقفة قبل الأزمة)<sup>16</sup>، وتقدر قيمة الخسائر المباشرة في هذا القطاع نحو 380 مليار ليرة سورية (بالقيمة الدفترية بحسب تصريح وزير الصناعة<sup>17</sup>).**

ويقدر حجم الأضرار المباشرة للمنشآت الصناعية في المدن الصناعية السورية حتى منتصف عام 2016 بحوالي 7 مليار ليرة سورية<sup>18</sup> (4.4 مليار ليرة سورية في مدينة الشيخ نجار الصناعية، و 2.6 مليار ليرة سورية في مدينة عدرا الصناعية، و 107 مليون ليرة سورية في مدينة حسياء الصناعية<sup>19</sup>).

**ب. الحاجة لمناطق صناعية (وغير صناعية) تصديرية لتوليد القطاع الأجنبي، خاصة مع عدم توقع العودة السريعة ل الصادرات النفط التي كانت تشكل 48% من مجمل قيمة الصادرات عام 2010، خصوصاً في حال استمرار العقوبات الاقتصادية على سورية.**

**ج. الحاجة إلى إقامة مناطق وعقايد صناعية<sup>20</sup> في مختلف أنحاء البلاد لدعم التنمية المتوازنة**

- تبرز الحاجة لإقامة مناطق اقتصادية خاصة تشمل كافة الصناعات والخدمات<sup>21</sup>، ومناطق متخصصة بالصناعات الحرفيّة والمهن الحرة، وأخرى متخصصة بالعلوم والتكنولوجيا، بالإضافة لمناطق التصدير الزراعي وتصدير الصناعات الغذائية (على الساحل السوري)، وذلك بهدف دعم التنمية المتوازنة في سورية وتنشيط الاقتصاد خلال مراحل التعافي المبكر وإعادة الإعمار. وقد أثبتت التجارب العالمية أن التشاركيّة بين العام والخاص في إقامة هذه المناطق وعملها على أساس

<sup>16</sup> فؤاد اللحام. التقرير الصناعي السوري لعام 2015 <http://alsenae.com/2016/09/04/>

<sup>17</sup> 2016/10/10 جريدة الوطن

<sup>18</sup> لا يوجد تغييرات لأضرار مدينة دير الزور الصناعية

<sup>19</sup> 2016/06/06 جريدة تشرين

<sup>20</sup> وتشتمل المناطق إعادة خدمات الصيانة والاستشارات المالية والفنية والوجيستية، وخدمات التعبئة والتغليف، وأحياناً قرى شحن، ومخابر، ومراكم جمركيّة (حرم جمركي)، مصارف، وخدمات دعم الأعمال، ومراكم تدريب، وسكن عمالٍ ومدارس ومراكم صحية، ومركز حكومي لمنح التراخيص والأذونات (one stop shop) والوصول إلى مرافق الدولة الكهرباء والمياه وغيرها للعمال.

<sup>21</sup> ويمكن أن تضم خدمات لوجستية وقرى شحن ومرفأ جاف

اقتصاد السوق، وأسلوب تغطية التكاليف (cost recovery) بدلاً من الدعم الحكومي هي الأكثر نجاحاً والأقل تعرضاً للتدخلات السياسية<sup>22</sup>.

- الحاجة لصناعات جديدة بتكنولوجيا متطرفة تحل محل التكنولوجيات القديمة التي دمرتها الحرب في القطاعين العام والخاص. وعندنا مثل النهضة الصناعية في ألمانيا بعد الدمار الذي تعرضت له خلال الحرب العالمية الثانية.

وقد أعلنت الدولة عن نيتها إقامة مناطق صناعية وتصديرية بمفردها وخاصة في الساحل السوري وفي منطقة الغاب<sup>23</sup>. ومن الممكن إقامة هذه المشاريع تشاركيًا بين الدولة والقطاع الخاص وفق قانون التشاركيه رقم 5 لعام 2016، وتحمل القطاع الخاص كلفة إقامتها وعبء إدارتها ومخاطرها بدلاً من الدولة.

## 11. لماذا الحاجة للتشاركيه في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسيع العمراني

تبغ الحاجة للتشاركيه في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن المهدمة والتوسيع العمراني للأسباب التالية:

### أ. الحاجة لإعادة بناء المخزون السكاني الذي تم تهديمه خلال الأزمة

تقدر منظمة الإسكوا أن يكون 47% من المخزون العقاري السكاني (أي حوالي 2,225 مليون مسكن) قد دمر أو تضرر بنهائية العام 2014، وكان معظم الدمار في محافظات حلب وريف دمشق وحمص وإدلب، وبقي محدوداً في محافظات دمشق واللاذقية وطرطوس والسويداء<sup>24</sup>. كما أدت الأزمة إلى نزوح 12.4 مليون نسمة من منازلهم حتى نهاية حزيران 2016. وكان الخبير العقاري عمار اليوسف قد قدر حاجة البلد إلى 3 مليون مسكن (لغاية عام 2013) بشكل إسعافي على شكل أبراج سكنية وأبنية طابقية شاقولية<sup>25</sup>. وقد ارتفع عدد المنازل المدمرة في محافظة إدلب وحلب بشكل كبير خلال السنطين الأخيرتين نتيجة التصعيد العسكري. وكما ذكرنا أعلاه من المؤكد أن كلفة وحجم الدمار الذي تعرضت له المدن والضواحي والمساكن في مختلف أنحاء البلاد خلال الأزمة أكبر من كلفة وحجم الدمار الذي تعرضت له البنية التحتية والمرافق العامة.

<sup>22</sup> MENA-OECD Investment Program, Towards Best Practice Guidelines for the Development of Economic Zones, Marrakech, November 23, 2009

<sup>23</sup> تتوى الحكومة بناء مناطق صناعية جديدة في اللاذقية وأخرى في جبلة وبناء منطقة صناعية تصديرية في كل من اللاذقية وطرطوس، ولدى الإدارة المحلية مشروع لإقامة منطقة للصناعات الثقيلة والمتوسطة في محافظة درعا، ومشروع منطقة صناعية في حمص، ومنطقة صناعية في السويداء، ومنطقة زراعية في إدلب. انظر جريدة الوطن 11/02/2013 ، وجريدة الثورة 08/07/2013. وهناك قرار الدولة في العام 2000 لإقامة منطقة اقتصادية خاصة (أغروبوليكس) في منطقة الغاب (محافظة حماة) لتحويل المنطقة إلى مركز لتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات الصناعات الغذائية. وقد بدأت الدراسات اللازمة للمشروع بمشاركة منظمات دولية متعددة في العام 2010، ولكن توقف المشروع مع بدء الأزمة.

<sup>24</sup> الإسكوا، الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا، مسودة تقرير قطاع السكن 2014/12/31.

<sup>25</sup> جريدة الوطن 2/5 2013

### ب. تغير الهدف الوطني للإسكان

كان توفير السكن الاجتماعي للأعداد المتزايدة من السكان والوافدين من الريف إلى المدينة ومواجهة حرام الفقر الذي يحيط بالمدن هو الهدف الإسکاني قبل الأزمة، ولكن بعد الأزمة أصبح إعادة بناء المخزون السكني المدمر، بما فيه إعادة بناء مدن بكمالها، وبناء وحدات سكنية سريعة التشييد، مؤقتة ودائمة، لإيواء المهجّرين والنازحين العائدين من دول الجوار (الذين بلغ عددهم 4.8 مليون شخص)، في موقع الأولوية يضاف إلى الحاجة للسكن الاجتماعي.

### ج. الحاجة لتطوير المناطق العشوائية ومنع المخالفات الجديدة<sup>26</sup>

كان في سوريا قبل الأزمة 157 منطقة سكن عشوائي بمساحة 10,838 هكتار (وهي موازية لمساحة لبنان) معظمها في ريف دمشق (67 منها) وحلب وفي الحسكة<sup>27</sup>، وكانت هذه المناطق تحضن أكثر من ربع سكان سوريا، وقد شكلت بعض هذه المناطق تهديداً أميناً خلال الأزمة وتم تدمير العديد منها خلالها، بنفس الوقت الذي ظهرت خلالها مناطق عشوائية ومخالفات سكنية جديدة، خاصة في المدن الآمنة التي هاجر إليها العديد من النازحين (طرطوس مثلاً حيث انتقل إليها حوالي مليون شخص وهو عدد يفوق عدد سكان المدينة الأصليين). وينتُق أن تزداد المخالفات الجماعية لدى عودة النازحين واللاجئين إلى مدنهم وبشكل كبير إذا لم تتوفر المساكن النظامية لهم. وبالتالي فقد أصبح تطوير المناطق العشوائية ضرورة سكنية من جهة وضرورة اجتماعية وأمنية من جهة أخرى<sup>28</sup>.

### د. فشل النمط القائم في بناء السكن الاجتماعي المعتمد على المؤسسة العامة للإسكان والتعاونيات السكنية

#### قبل الأزمة<sup>29</sup>

لم ينجح نمط بناء السكن الاجتماعي من قبل الدولة والتعاونيات السكنية في تقليص الفجوة بين العرض والطلب لهذين النوعين من المساكن، حيث كان الطلب يزداد مع الزيادة السكانية الطبيعية ومع النزوح من الريف إلى المدينة، دون أن يستطيع العرض اللحاق به بسبب البطء بتوفير الأرضي والبطء بالتنفيذ وغياب التمويل (سواء للمطور العقاري أو للمستفيدين من المساكن). وقد أدى النقص الكبير في هذا

<sup>26</sup> انتقل ملف العشوائيات من وزارة الإدارة المحلية إلى وزارة الإسكان والتنمية العمرانية.

<sup>27</sup> الخارطة الوطنية للسكن العشوائي الصادرة عن هيئة التخطيط الإقليمي، على الرابط:

<http://rpc.gov.sy/rpc2/wp-content/uploads/2013/07/National-Housing-map-indiscriminate.pdf>

<sup>28</sup> تم تصنيف المناطق العشوائية إلى 3 درجات: منطقة ارتقاء (يلزمها الترميم)، منطقة إعادة التأهيل (هدم لبعض الأصول)، ومنطقة إزالة (هدم وإعادة بناء)، والقرار هو بالبدء بالمناطق التي تحتاج إلى تأهيل وتنظيم دون الحاجة إلى الهدم، وتحويل هذه المناطق إلى مناطق نظامية.

<sup>29</sup> اعتمدت الدولة لسنوات عديدة على المؤسسة لبناء المساكن لذوي الدخل المحدود (مشاريع السكن الشعبي والسكن الاجتماعي والسكن العائلي) وعلى الجمعيات التعاونية السكنية لبناء المساكن لذوي الدخل المتوسط.

النوع من المساكن إلى توسيع المناطق العشوائية في أطراف المدن لتحتوي الفقراء والمهمشين والشباب الذين لم يجدوا مسكنًا لهم إلا فيها<sup>30</sup>.

وحيث جاء قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 لإدخال القطاع الخاص منفرداً أو بالمشاركة مع الوحدات الإدارية لبناء المساكن لم يستطع القانون الإلقاء، ولم تقام أية شركة في ظله بعد 9 سنوات من صدوره. ويعد السيد ياسر السباعي المدير العام السابق لهيئة التطوير والاستثمار العقاري عدم استطاعة القانون الإلقاء إلى: 1) تأخر وزارة الزراعة بتصنيف الأراضي، 2) وعدم تأمين الأرضي اللازمة للتطوير العقاري من قبل الوزارات والوحدات الإدارية لاعتبارات إدارية وقانونية وفنية، وإلى محدودية صلاحيات هيئة الاستثمار والتطوير العقاري التي أقيمت في ظل القانون<sup>31</sup>.

## **12. نماذج التشاركية الممكنة في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسعة العمرانية**

هناك ثلاثة نماذج على الأقل للتشاركية أعلاه وهي:

- نموذج منح أراضي الدولة بالمجان أو بسعر رمزي للمطور العقاري الخاص مقابل شروط تحدها الدولة حفاظاً على مصلحة المستهلك النهائي.
- نموذج مشاركة وحدات إدارية في الدولة مع أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية (المرسوم رقم 66 لعام 2012 والقانون رقم 23 لعام 2015)
- نموذج مشاركة مستثمرين كبار في القطاع الخاص مع أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية (نموذج مشروع سوليدير في بيروت).

### **أ- نموذج منح أو بيع الأراضي للمطور العقاري**

في هذا النموذج تعد الدولة المخططات الإقليمية والمخططات الحضرية للمدن على أساس حديثة، وتدعى القطاع الخاص للبناء ضمن هذه المخططات منفرداً أو بالمشاركة مع الدولة. وفي حال تشاركية الدولة توفر الدولة الأرض، وتنمنى الحوافز وفق قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008، ويتولى المطور العقاري الخاص استثمار وتمويل المشروع وتحمل مخاطره.

<sup>30</sup> كان قد تم تدبير المحتاجين إلى سكن في سورية في العام 2009 بنحو 1,5 مليون شخص في حين لا تتجاوز الزيادة السكانية في عدد المساكن 10% من الحاجة سنوياً، وكانت الحكومة قد وضعت هدفاً لها خلال الخطة الخمسية العاشرة لبناء 687 ألف وحدة سكنية [Syrianews 17/8/2009](#) وأعلن وزير الإسكان عزم وزارته بناء 880 ألف وحدة سكنية جديدة خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة [Syrianews 30/4/2010](#).

<sup>31</sup> القنديل، 2014/4/8

### بـ- نموذج مشاركة وحدات إدارية في الدولة مع أصحاب الحقوق

يعتمد هذا النموذج على مشاركة الدولة مع أصحاب الحقوق العينية في منطقة المشروع، وقد أتى المرسوم رقم 66 لعام 2012 بهذا النمط في إعادة إعمار منطقتين تنظيميتين داخل مدينة دمشق، الأولى في جنوب شرقى المزة من المنطقتين العقاريتين مزة كفرسوسة، ومساحتها 214.9 هكتار، والثانية في جنوبى المتعلق الجنوبي من المناطق العقارية مزة كفرسوسة قتوات بساتين داريا قدم، بمساحة 880 هكتار<sup>32</sup>. وأتبعته الحكومة بالقانون رقم 23 لعام 2015، الذي تضمن اعتماد هذا النمط في "التوسيع العمراني في حالات المناطق المصابة بكوارث طبيعية من زلازل وفيضانات أو التي لحقها الضرر نتيجة الحروب والحرائق، ومناطق التوسيع العمراني التي ألحقت بالمخطط التنظيمي العام لمدن مراكز المحافظات"، وغيرها من الحالات.

وفي اعتقادنا إن هذا النمط لا يحمل معه تباشير النجاح بسبب عدم استطاعة الدولة بقدراتها الإدارية والتكنولوجية، فضلاً عن ندرة مواردها المالية، على إنجاز مشاريع معمارية وسكنية بهذا الحجم الكبير وكلفتها العالية وخلال الفترة الزمنية المقدرة لها. وبالنسبة للمرسوم رقم 66 لعام 2012 بالإمكان تحفظ على موقعي المشروعين المقترحين حيث سيساعد إقامتهما في الواقع المختار على النزوح إلى مدينة دمشق وزيادة الضغط على مواردها المائية، كما من غير الواضح كيف يرتبط المشروعين بالمصور التنظيمي لمدينة دمشق وبالمخطط الإقليمي لمدينة دمشق الكبرى. وفي اعتقادنا أنه كان من الأفضل اختيار موقع بعيداً عن المدينة لإقامة مشروعين سكنيين بهذا الحجم. ومن جهة أخرى من المحتمل أن ترتفع كلفة تطوير المواقعين ويتأخر تفيذهما مما يجعلهما خارج قدرة الطبقات متدينة ومتوسطة الدخل ليصبحا مشروعين للطبقات شبه الميسورة، بينما الأولوية في هذه المرحلة هي الإسكان للطبقات متدينة ومتوسطة الدخل.

وعلى أية حال طالما أن تنفيذ المنطقة التنظيمية الأولى من المشروع قد خطى خطوات عديدة حتى الآن، ولا يمكن الرجوع عنها، نقترح إخراج المنطقة التنظيمية الثانية من نطاق المرسوم رقم 66 لتخفيف العبء عن المحافظة، وتحويل تنفيذه للقطاع الخاص من خلال القانون رقم 15 لعام 2008 بعد تعديله كما هو مقترح في هذه الدراسة، أو من خلال القانون رقم 23 لعام 2015 ولكن برriادة القطاع الخاص (النموذج أدناه).

<sup>32</sup> أجاز المرسوم في مادته الأخيرة تطبيق أحكامه على أي منطقة تنظيمية تقع ضمن حدود محافظة دمشق أو محيطها الحدودي، بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء وقد تم بموجب قانون الشركات والمرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2015 إقامة شركة شام القابضة المساهمة المغفلة برأس المال 60 مليار ليرة سورية (مملوكة من محافظة دمشق ممثلة بأعضاء مجلس المحافظة) لتولى إدارة وبناء المنطقة التنظيمية الأولى وإدارة واستثمار العقارات التي تعود للمحافظة في هذه المنطقة وعقارات المحافظة الأخرى. وقد المصرف التجاري السوري إلى محافظة دمشق قرضاً بقيمة 20 مليار ليرة سورية لتجهيز البنية التحتية في هذه المنطقة بفائدة 13,5 % بالسنة، بسداد خلال 5 سنوات.

ومن جهة أخرى وفي جانب لا يقل أهمية نقترح البحث عن أراضي عائدة للدولة وشبه خالية من السكان خارج مدينة دمشق لإقامة المشروع عليها بدلاً من المنطقة الحالية (جنوبى المتعلق الجنوبي)، وذلك لتقليل النزوح إلى مدينة دمشق وتخفيف الضغط على مواردها المائية.

ت- نموذج مشاركة مستثمرين كبار في القطاع الخاص مع أصحاب الحقوق في المنطقة التنظيمية (نموذج سوليدير في إعادة إعمار وسط بيروت)

يركز هذا النمط على قيام اتحادات من المستثمرين السوريين، المحليين والمغتربين بمشاركة أصحاب الحقوق في إعادة بناء المدن والضواحي والتوسع العمراني، على غرار مشروع "سوليدير في وسط بيروت"، ولكن مع تحاشي ما ارتكبه سوليدير من غبن بأصحاب الحقوق ومن فساد. ويطلب تنفيذ هذا النموذج إجراء تعديلات على القانون رقم 23 لعام 2015 يتضمن السماح للقطاع الخاص أن يلعب نفس الدور المنوط بالجهة الإدارية في النص الحالي للقانون. والتحدي الكبير يكمن في جذب القطاع الخاص المحلي والمغترب والقطاع الخاص الذي غادر خلال الأزمة لتبني هذه المشاريع والاستثمار فيها من خلال منحه الحوافز اللازمة والضمانات الكافية باعتماد الشفافية والحرفية في طرح هذه المشاريع.

وفي الحالات الثلاثة أعلاه ينبغي:

- إعداد مسودات المخططات التنظيمية للمناطق المختلفة.
- تنظيف الأرضي من المخالفات عليها وإزالة الإشارات من سجلاتها.
- استخدام البدائل الإنسانية السريعة والتكنولوجيا منخفضة الكلفة والمحافظة على الطاقة.
- الاستفادة من مطورين عقاريين عالميين مختصين ببناء المساكن لذوي الدخل المحدود.
- توفير التمويل بفوائد مخفضة لمشتري الوحدات السكنية (mortgage finance). وفي هذاخصوص يقترح تفعيل كل من قانون التمويل وإعادة التمويل العقاري رقم 15 لعام 2012، وقانون التأجير التمويلي رقم 88 لعام 2010.
- تقديم الحكومة مساعدات مادية لمشتري المنازل حتى يتمكنوا من تسديد الدفعة الأولى من أقساط القروض (تجربة مصر). ولا بد لمثل هذا الدعم في سوريا بسبب تدني الدخول وارتفاع كلفة البناء خلال الأزمة وتوقع استمرار ارتفاعها بعد الأزمة.

## 13. اقتراح تضمين التشاركيه في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسيع

### العمراني في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008

لم يشر قانون التشاركيه في نصوصه إلى التشاركيه في المشاريع التي تتضمن مشاركة الدولة للقطاع الخاص في السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسيع العمراني كما ذكرنا أعلاه. وسواء كان هذا سهواً أو قصدًا فواقع الأمر أن مواد قانون التشاركيه رقم 5 لعام 2016 لا تصلح للمشاريع التي تتضمن تطويراً عقارياً، لما لهذه المشاريع من خصوصية تشمل جاهزية الأرض وتوفير وتطوير البنى التحتية وتوزيع مسؤولياتها وتمويلها، ومواصفات المساكن وارتفاع الأبنية والخدمات المكملة للسكن في المدن ومسؤوليات صيانتها، وتحديد مواصفات المستفيدين من المشاريع وغيرها. وبنفس الوقت لا يمكن استبعاد هذه المشاريع من التشاركيه نظراً لأهميتها القصوى بعد الأزمة.

وقد يكون من الأفضل تشتميل التشاركيه في مشاريع السكن أعلاه في قانون التطوير والاستثمار العقاري (رقم 15 لعام 2008)<sup>33</sup>، وهو قانون صدر بالأساس لتشجيع القطاع الخاص "السوري والعربي والأجنبي" الدخول في مشاريع السكن الاجتماعي منفرداً على أملاكه الخاصة أو بمشاركة الوحدات الإدارية للدولة على أراض عامة، وكذلك لتشجيع شراكته مع الدولة في معالجة المناطق العشوائية (المادة 3)، مضيفاً إليها "المشاريع ذات الطبيعة الخاصة غير الإسكانية" (المادة 10)، والتي عرفها القانون وتعليماته التنفيذية بالمشاريع التربوية والصحية والتجارية.

لكن قانون التطوير والاستثمار العقاري لم يكن ناجحاً بحد ذاته، ولم يقام في ظله أي مشروع حتى الآن، كما وأنه لم يكن واضحاً بالنسبة للمشاريع التشاركيه، وبالتالي فهو لم يلعب دوراً في حل مشكلة السكن قبل الأزمة. وبنفس الوقت فالقانون لم يعد صالحًا لمواجهة التحديات التي أفرزتها الأزمة، ويحتاج إلى تعديلات جذرية كما سنبين أدناه.

<sup>33</sup> قضى القانون بإحداث مناطق تطوير عقاري وسمح للقطاع الخاص بتطوير هذه المناطق إفراديًّا على الأراضي الخاصة التي يملكها هو أو التي يشتريها من الدولة (سعر يقرره رئيس مجلس الوزراء)، كما سمح له بالتطوير التشاركي مع الدولة على أراضي تابعة لها من خلال استئجار المطور العقاري الأرض من الدولة).

وقد بلغ العدد الكلي لمناطق التطوير العقاري المحدثة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء في المحافظات 24 منطقة تطوير عقاري محدثة بمساحة إجمالية 4,228 هكتار. جريدة العدث 2016/12/19

## 14. هل نحن مستعدون لاعتماد التشاركيّة؟ وما العمل؟

لا يظن أحد أن مجرد إصدار القانون أو إصدار تعليماته التنفيذية، سيتمكننا من بدء العمل به في اليوم التالي، فنحن لسنا مستعدين بعد لاعتماد التشاركيّة أو لتطبيقها. فما هو المطلوب في التشريع كما في التطبيق لاعتماد التشاركيّة.

### أ- في التشريع بالنسبة لقانون التشاركيّة والتطوير والاستثمار العقاري

#### (1) التعديل المقترن في قانون التشاركيّة رقم 5 لعام 2016

نعتقد أن هناك حاجة لتعديلات رئيسية في قانون التشاركيّة، تشمل نطاق مشاريع القانون، وشركة المشروع، وحل النزاعات.

##### ○ تحديد نطاق مشاريع قانون التشاركيّة

نعتقد بوجوب تعديل القانون وحصر نطاقه بمشاريع البنى التحتية والمرافق العامة بالإضافة للمناطق والمدن الاقتصادية الخاصة والعقارات والمناطق الصناعية، تاركين المشاريع الربحية الصناعية والسياحية وغيرها لإقامةها أو لتطويرها وإعادة تأهيلها من قبل شركات مشتركة تؤسس لها هذا الغرض، وخاضعة لقوانين التجارة والشركات والعمل النافذة. وإذا كانت بعض الجهات العامة تريد ضوءاً أخضرأً للدخول في مشاريع بالشراكة مع القطاع الخاص، فيمكن لقانون التشاركيّة المقترن تعديله أن يتضمن مادة تسمح لجهات القطاع العام الدخول في مشاريع تشاركيّة ربحية مع القطاع الخاص خارج نطاق قانون التشاركيّة وبموجب القوانين النافذة.

أما بالنسبة للتشاركيّة في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسّع العمراني فنقترح إخضاعها لقانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 بعد تعديله.

##### ○ شركة المشروع في القانون

أجاز قانون التشاركيّة في (المادة 6) تنفيذ المشروع من خلال تأسيس شركة خاصة له، على أن تكون هذه الشركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية. ولكنه لم يجعل ذلك شرطاً، بل أجازها "عندما تقتضي الضرورة"، كما أن القانون لم يجز للجهة العامة المتعاقدة نفسها أن تكون شريكاً في شركة المشروع، لكنه أجاز لشركة المشروع أن تضم جهات عامة غير الجهة المتعاقدة في حالات حدها القانون. ونقترح أن يكون إقامة شركة خاصة بالمشروع إلزامياً (مثلاً جاء في القانون المصري) وليس "في حال الضرورة"، لأنه بذلك تتعدد مسؤوليات الجهات المختلفة في المشروع وتوزع المخاطر بينها ويسهل محاسبتها.

## ○ حل النزاعات في القانون

قضت (المادة 46) من قانون التشاركي أن يتضمن عقد التشاركية "آليات حل المنازعات التي تحدث بين الجهة العامة المتعاقدة والشريك الخاص أو شركة المشروع". وأوجب أن يتم حل النزاعات بين الطرفين عن طريق الحل الودي، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي فاللجوء إما إلى القضاء الإداري أو التحكيم الداخلي أو الخارجي، ما لم يتم الاتفاق على خلافه في عقد التشاركية (المادة 61).

والواقع أن عقود التشاركية طويلة الأجل لابد أن تتعرض لكثير من النزاعات الناتجة عن تغيير الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالمشروع وبالتالي تغير المخاطر التي تتحملها الأطراف المتعددة في العقود سواء كانت الدولة أو القطاع الخاص أو المصارف المملوكة، ويحتاج احتمال ظهور هذه النزاعات إلى وجود نظام كفؤ وشفاف يؤدي إلى حلول سريعة وعادلة، حتى لا يتوقف المشروع سواء خلال التنفيذ أو خلال التشغيل.

لذلك نقترح أن ينص القانون على إقامة هيئة قضائية خاصة لحل النزاعات في المشاريع، تكون أحكامها مبرمة وغير قابلة للاستئناف. ويمكننا في هذا الصدد الاستفاداة مما جاء في قانون التشاركية في تشيلي، حيث أقام القانون هناك هيئتان لمعالجة الخلافات بين المستثمر والجهة العامة المتعاقدة هيئة التوفيق (Conciliation Commission) وهيئة التحكيم (Arbitration Commission)، فالأولى تقترح الحلول والثانية تتخذ القرار النهائي وتعتبر قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف أو الطعن<sup>34</sup>.

وأخيراً نعتقد بوجوب أن تتم التعديلات المقترحة أعلاه بالسرعة الازمة وقبل اعتماد التعليمات التنفيذية للقانون بشكله الحالي، علماً أن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أصدر بتاريخ 23 تموز 2016 قراراً قضى بتشكيل لجنة خاصة مهمتها إعداد مشروع التعليمات التنفيذية للقانون "تمهيداً لإصدارها من رئاسة مجلس الوزراء"، معطياً اللجنة مدة ثلاثة أسابيع لإنجاز مهمتها<sup>35</sup>. ومنذ ذلك الحين لم نسمع بما تم إعداده من تعليمات تنفيذية للقانون.

<sup>34</sup> Alejandro Jadresic, former Minister, Government of Chile, International Conference on Meeting India's Infrastructure Needs with Public-Private Partnership, Government of India, Ministry of Finance, New Delhi, February 5-6, 2007.

<sup>35</sup> قضى القرار بأن تضم اللجنة ممثلي عن عدد من الوزارات المعنية بشكل مباشر بالقانون، إضافة إلى عدد من الخبراء والمستشارين والأكاديميين المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمحاسبة والتتفيق والرقابة المالية. جريدة تشرين، 2016/7/26.

## 2) التعديل المقترن في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008

نقترح توسيع أهداف القانون أعلاه لتضم إضافة إلى السكن الاجتماعي، إعادة بناء المدن والتوسيع العمراني وتوفير السكن المؤقت والدائم لاستيعاب المهاجرين، وكذلك تطوير الإطار التنظيمي والمؤسسي للقانون وتوسيع مهام هيئة التطوير والاستثمار العقاري باتجاه إعطائهما الصلاحيات الواسعة في تحديد مناطق التطوير العقاري وتوفير الأراضي المعدة للبناء وصلاحية التعاقد، وقد يكون من المفيد نقل مرجعيتها إلى رئاسة مجلس الوزراء بدلاً من وزارة الإدارة المحلية.

كما نقترح أن يشمل التعديل تحديد مواصفات المساكن وارتفاع الأبنية والمساحات الخضراء المطلوبة وكذلك مستويات دخول المستفيدين من المساكن وحقوقهم وتحديد الحوافز لكل نوع من أنواع المشاريع، آخرين بعين الاعتبار، في تحديد هذه الحوافز، جاهزية الأرض وتوفر البنية التحتية ومسؤولية الجهة المتყق عليها لإقامة هذه البني وتمويلها، حيث لا تكفي الحوافز الحالية في القانون، المحصورة بالإدخال المؤقت وحرية الاستيراد وتحويل الأموال، في ظل الظروف الجديدة وارتفاع مخاطر الاستثمار.

كذلك نقترح إقامة شركة خاصة للمشروع والحفاظ على شرط السماح للشركات المحدودة المسئولية والمساهمة فقط للدخول في هذه المشاريع، مع رفع الحد الأدنى المطلوب لرأسمالها، المحدد حالياً بـ 50 مليون ليرة سورية للأولى، و 100 مليون ليرة سورية للثانية، وإزالة السقف على الملكية غير السورية في المشروع والمحدد بـ 49% من رأس المال، مفسحين بذلك المجال للملكية غير السورية الكاملة، كما هو الحال في قانون التشاركي رقم 5 لعام 2016.

وبالنسبة لحل النزاعات فقد نصت المادة (32) من قانون التطوير والاستثمار العقاري أن تختص محكمة البداية المدنية في كل منطقة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المطور العقاري والأفراد، وأن تطبق في النزاعات الأصول المطبقة في القضايا المستعجلة، وأن تكون قرارات المحكمة قابلة للاستئناف مع اعتبار قرارات محكمة الاستئناف مبرمة وغير قابلة للطعن.

أما فيما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين الجهة الإدارية والمطور العقاري فقد أحال القانون إلى مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري النظر في هذه الخلافات، وأجاز اللجوء إلى التحكيم طبقاً للإجراءات المتبعة لدى مجلس الدولة إذا نص العقد على ذلك. ولكن نقترح إقامة هيئة قضائية خاصة لحل النزاعات بين الجهة الإدارية والمطور العقاري، على غرار ما تم اقتراحه أعلاه بالنسبة لقانون التشاركي.

## بـ- في تطبيق قانوني التشاركية والتطوير والاستثمار العقاري

نعتقد أن هناك عوامل عديدة يجب التعامل معها للتمكن من البدء بتطبيق قانون التشاركية وتطبيق التشاركية في قانون التطوير والاستثمار العقاري بكفاءة وشفافية (بعد تعديلهما). ومن أهم هذه العوامل: 1) تحسين بيئة الأعمال والاستثمار، 2) تأهيل وتنمية مؤسسات طرف في الشراكة، الدولة والقطاع الخاص، 3) تطوير القطاع المصرفي والقطاع المالي غير المصرفي، و 4) والتأكد من الشفافية وتكافؤ الفرص في تنزيم المشاريع.

### **(1) تحسين بيئة الأعمال والاستثمار**

لابد من تحسين بيئة الأعمال والاستثمار لجذب القطاع الخاص إلى مشاريع التشاركية، فإلى جانب ضرورة تحقيق الأمن والاستقرار وإزالة العقبات الاقتصادية المفروضة على سوريا، هناك حاجة للتعامل مع التحديات التالية لتحسين بيئة الأعمال والاستثمار:

- **تثبيت هوية الاقتصاد وثبات السياسات:** كان الاقتصاد السوري حين وقعت الأزمة في منتصف الطريق نحو إرساء خطوات الانتقال إلى اقتصاد السوق، بعدما تم اعتماد مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي بشكل رسمي في منتصف العام 2005. وقد توقفت هذه الخطوات أثناء الأزمة لا بل تم التراجع عن بعضها. وهناك حاجة الآن لثبت هوية اقتصاد السوق بشكل رسمي من جديد واستكمال إقامة مؤسساته، ولكن مع التأكيد على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتمكن المؤسسات والقدرات واعتماد قدر من القومية الاقتصادية بدلاً من تعميق التحرير التجاري. وحين تثبت هوية الاقتصاد يتبعها ثبات السياسات التجارية والمالية والنقدية ووضوح عملية التحول نحو اقتصاد السوق.

- **توازن الإطار الاقتصادي الكلي:** ستمر سوريا بعد الأزمة وقبل إعادة الإعمار بمرحلة تحريك عجلة الاقتصاد والتعافي المبكر وبناء السلام والخروج من اقتصاد الحرب. وهناك احتمال بأن ينتج عن متطلبات هذه المرحلة المزيد من عدم توازن الإطار الاقتصادي الكلي المتمثل بالmızيد من العجز المالي وعجز الميزان التجاري والمزيد من تدهور سعر الصرف. وسيشكل عدم الاستقرار هذا عائقاً أمام دخول القطاع الخاص مشاريع التشاركية ولكن على الدولة السعي لتقليل العجوزات أعلاه وضبط سعر الصرف من خلال السياسات النقدية والمالية والتجارية.

- **تقليل كلفة الأعمال:** احتلت سوريا في سنوات ما قبل الحرب (2009-2011) مرتبة تراوحت بين 137-144 من أصل 183 دولة في التصنيف العالمي في سهولة/صعوبة ممارسة أنشطة الأعمال في العالم، وفق تقارير البنك الدولي السنوية حول سهولة الأعمال في العالم. وقد تدهور موقع سوريا العالمي في هذا المجال بعد الأزمة لتحتل الموقع 173 من أصل 190 دولة في تقرير البنك الدولي

حول سهولة الأعمال للعام 2017 الصادر في منتصف تموز 2016<sup>36</sup> والمطلوب لتقليل كلفة الأعمال في سوريا تقليل كلفة التبادل (transaction cost)، وتقليل البيروقراطية في معاملات الدولة (الحصول على الموافقات والتراخيص وتنفيذ العقود)، وتحسين الإدارة الضريبية، وتقليل القيود على حرية انتقال الأموال نصوصاً وممارسة، وتحسين قرارات وإجراءات كل من حماية الملكية الفكرية وتسوية النزاعات بين الدولة والمستثمرين، وإرساء سيادة القانون، ورفع كفاءة القضاء ونراحته في حل النزاعات، وتقليل الفساد الكبير والصغير<sup>37</sup>.

- وبالنسبة للرأسمال الأجنبي ستظل تعيقه عوامل أخرى أولها استمرار العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية (والمرتبط إزالتها بطبيعة الحل السياسي للأزمة)، والسوق المفروضة على حدود رأس المال الأجنبي للشركات العاملة في بعض القطاعات بما فيها قانون التطوير والاستثمار العقاري، والقيود على حركة رؤوس الأموال والتدفقات النقدية والعملة الأجنبية<sup>38</sup>.

## (2) إعادة تأهيل وتنمية مؤسسات الدولة

هناك حاجة لتنمية قدرات الدولة الإدارية والتخطيطية والتنفيذية، على مستوى المركز كما على المستوى المحلي، حتى تستطيع إعداد ملفات المشاريع وطرحها بكفاءة وشفافية ومن دون تمييز، خاصة عندما تعرضت مؤسسات الدولة بكل مستوياتها للتصدع خلال الأزمة وانفصلت بعض الإدارات المحلية عن المركز وتزايدت مظاهر اقتصاد الحرب، مما يتطلب تطويراً إدارياً جذرياً لمؤسسات الدولة تنظيمياً وتدربياً وعلى كافة المستويات بعد الأزمة مباشرة.

ومن جهة أخرى، هناك مشكلة عدم خبرة الدولة في مثل هذه المشاريع وفي عقودها، وهذا يتطلب استثماراً كبيراً من قبلها في تنمية المهارات في هذا المجال، بما فيه مهارات إعداد دراسة جدوى هذه المشاريع وتقدير مخاطرها وطرحها بشكل احترافي وشفاف، وصياغة عقودها، فضلاً عن تنمية مهارات التفاوض مع الشركx الخاص. ولاشك أن هناك حاجة للاستعانة بخبرات عالمية في هذه المجالات وحاجة للاطلاع على تجارب تشاركيّة عالمية ناجحة وأخرى فاشلة، وحاجة لعقد الندوات التدريبية لموظفي الدولة المعينين في المركز كما في المحافظات بمشاركة خبراء دوليين ومحليين.

<sup>36</sup> The World Bank. Doing Business 2016 - Measuring Regulatory Quality and Efficiency.

<sup>37</sup> See also Nabil Sukkar, Syria's 1st National FDI Report From Resource-Seeking to Efficiency-Seeking FDI

<sup>38</sup> سمح قانون التشاركيّة للشركات الأجنبية بتحويل عوائد استثماراتهم بالقطع الأجنبي، ولكن لم يحدد القانون آليات تحويل هذه العوائد في ظل أنظمة الرقابة على النقد القائمة (مما يجب توضيحه في التعليمات التنفيذية للقانون). كما أعطى القانون العاملين الأجانب لدى الشركة الخاصة حق تحويل 50% فقط من أجورهم وتعويضاتهم بما فيه تعويض نهاية الخدمة إلى خارج سورية (المادة 61)، لكن قانون الاستثمار رقم 8 لعام 2007 سمح للموظفين وللعاملين الأجانب والسوبريين المغتربين بتحويل 100% من تعويض نهاية الخدمة إلى خارج سورية وليس 50% فقط (المادة 5 في القانون رقم 8)، وتخصيص شركات التطوير العقاري إلى قانون الشركات المذكور.

### (3) تقوية وتطوير مؤسسات القطاع الخاص

تحتاج مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة كما تحتاج مشاريع المدن السكنية والمدن الصناعية (وهي جميعها مشاريع عالية التكاليف، طويلة الأمد، وعالية المخاطر) لشركات مساهمة ولمستثمرين ومقاولين كبار، بقدرة فنية وإدارية وملاءة مالية عالية، مما هو غير متوفّر في القطاع الخاص السوري في الوقت الحاضر. وقد كان القطاع الخاص في طور الانعاشه بعد الانفصال الاقتصادي الذي تم قبل الأزمة، وعاني من التصدع ومن هجرة الأموال والخبرات خلالها. فالقطاع الخاص السوري كان ولا زال في معظمه صغيراً حيث تضم 90% من مؤسساته ما دون عشرة موظفين، كما كان 30% منه يعمل في القطاع غير المنظم وازدادت هذه النسبة لترتفع إلى أكثر من 50%， والقليل من القطاع الخاص يعتبر مؤسستاً<sup>39</sup>.

وكان ولا زال هناك نقص بالشركات الهندسية وشركات البناء المؤهلة لتنفيذ المشاريع الكبيرة. وما هو متوفّر من قدرات في هذا القطاع محصور في جهات قليلة العدد.

وهذا وضع يشكل فراغاً يفسح المجال لأي من الاحتياط المحلي أو الاحتياط الأجنبي، كما يفسح المجال لأمراء الحرب للدخول في هذه المشاريع على حساب الكفاءة في تنفيذها. وما يزيد من خطورة هذا الفراغ هو هجرة رأس المال الخاص خلال الأزمة وصعوبة القدرة على التنبؤ بموعد عودته أو حجمه.

وعلى أية حال، فمثلاً على الدولة السعي لتحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال وتقوية مؤسساتها الإدارية والتنفيذية لتشجيع الاستثمار الخاص (وتشجيع عودته)، على القطاع الخاص رفع قدراته الإدارية التنظيمية والمؤسسية (بما فيه إدخال المعلوماتية في كافة أعماله) لخلق العدد الكبير من مؤسسات القطاع الخاص القادرة على القيام بهذه المشاريع، كما عليه التمتع بالشفافية والمسؤولية الاجتماعية وعدم التحالف مع الأقوياء في السلطة للفوز في مناقصات هذه المشاريع.

ولا صير في إشراك الشركات الأجنبية في هذه المشاريع، سواء كانت عربية أو أجنبية وسواء كانت من دول الشمال المتتطور أو دول الجنوب الصاعد، للاستفادة من تقنياتها. ولا يوجد خطر بأن تسيطر الشركات الأجنبية على هذه المشاريع، على الأقل في بداية الأمر، نظراً لعدم قناعة العديد منها بجاذبية مناخ الاستثمار في سوريا واحتمال استمرار العقوبات الاقتصادية عليها. ومع ذلك قد يكون من المفيد، إذا زالت هذه العقبة، تنويع جنسيات الشركات المتعاقدة سواء كانت مستثمرة أو

<sup>39</sup> يوجد 53 شركة مساهمة فقط، منها 24 شركة مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية.

مقولة، لتخفييف المخاطر في حال وقعت أزمة سياسية مع دول هذه الشركات، كما قد يكون من المفيد إلزام الشركات الأجنبية بإشراك الكوادر المحلية في التصميم والتنفيذ والإشراف والتشغيل وتحفيزها على مشاركة شركات سورية معها بالتنفيذ والتشغيل لنقل التكنولوجيا والمعرفة إليها. وقد تجذب هذه المشاريع القطاع الخاص السوري المغترب الذي يمكن أن يجلب معه الخبرات الأجنبية والدعم المالي من الخارج، مما يساعد كذلك على عدم احتكار الأقوياء وأمراء الحرب على هذه المشاريع.<sup>40</sup>

#### 4) تطوير القطاع المصرفي والمالي غير المصرفية

الآلمت (المادة 6) من قانون التشاركيه الشريك الخاص "بتوفير كامل التمويل اللازم للمشروع أو جزء أساسي منه من موارده الذاتية أو عن طريق آليات التمويل الأخرى". وفي حال آليات التمويل الأخرى أوجب القانون أن يكون هناك جزء من التمويل من القطاع المالي أو المصرفية السوري وفق النسب التي يحددها طلب العروض أو مجلس التشاركيه الذي سيقام في ظل قانون التشاركيه. لكن القطاع المصرفي السوري بشقيه العام والخاص لا يملك القدرة المالية والعمق والتتنوع لتمويل مثل هذه المشاريع في الوقت الحاضر، فمؤسساته لازالت تقصر على المصادر التجارية التي تجذب الودائع وتتمويل المشاريع قصيرة الأجل، ويفتقرب إلى المؤسسات المصرفية الاستثمارية والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم التمويل طويلاً الأجل. إضافة إلى أن ودائع القطاع المصرفي تقلصت بشكل كبير خلال الأزمة، من 11.8 مليار دولار أمريكي عام 2010 إلى 2.6 مليار دولار أمريكي نهاية الرابع الثالث 2016، وتعاظمت نسبة ديونه المتغيرة لتصل إلى نسبة 36% من إجمالي الديون في البنوك الخاصة و 24% في البنوك العامة<sup>41</sup>، كما وأن رؤوس أموالها لا تسمح له بالتمويل الكبير إلا من خلال القروض المجمعة (syndicated loans).

في هذا الظرف، قد يكون من غير الجائز إلزام القطاع المصرفي السوري بالمساهمة بتمويل جزء من المال المقترض لتمويل هذه المشاريع قبل إقامة مؤسسات التمويل طويلة الأجل ومعها تطوير سوق السندات، كما من غير السليم إغرار المؤسسات المصرفية التجارية ذات الودائع قصيرة الأجل في مثل هذه المشاريع طويلة الأجل، نظراً لخطورة مثل هذا التمويل، وهو ما أكده حاكم

<sup>40</sup> أمراء العرب الذين أثروا من خلال تجارة وتهريب البضائع ومن خلال الأموال التي تصرف للمقاتلين ومن المساعدات التي توزع على المحتجزين، ومن تجارة الأسلحة ومن الأسلحة التي تفرض على المسافرين والمنتقلين وغيرها، ومن سرقة المنازل والمصانع وبيعها، وأمراء الحرب في المناطق تحت سيطرة الحكومة والذين أثروا من خلال صفقات الاستيراد والاحتكار.

<sup>41</sup> إصلاحات البنوك الخاصة السورية خلال الرابع الثالث 2016. وجريدة الوطن. 18/12/2016

مصرف لبنان الذي صرّح بأنه من الأرجح ألا يسمح للمصارف التجارية اللبنانيّة بتمويل مشاريع التشاركيّة في مجال البنية التحتيّة والمرافق العامّة<sup>42</sup>.

لذلك من المفيد تقليص نسب التمويل المطلوبة من المصارف المحليّة في المرحلة الأولى وإلى أن تقام مؤسسات التمويل طويل الأجل التي صدرت القوانين بخصوصها قبل الأزمة، مثل قانون مصارف الاستثمار (رقم 56 لعام 2010)، وقانون التمويل وإعادة التمويل العقاري (رقم 15 لعام 2012)، وقانون التأجير التمويلي (رقم 88 لعام 2010)، وتفعيل سوق السندات (bond market) في سوق دمشق للأوراق الماليّة. كما يجب النظر بإقامة صناديق تمويل خاصة بإعادة الإعمار، تساهم فيها الجهات المانحة وجهات القطاع الخاص الداخليّة وربما الخارجية، وإقامة مصرف استثماري مختص بتمويل مشاريع التشاركيّة طويلة الأجل.

وبنفس الوقت على مجلس التشاركيّة وطلب العروض من قبل الجهة العامّة مراعاة حال القطع الأجنبي في البلاد حين يتم تحديد نسبة التمويل المصرفي المحلي المطلوب في المشروع، والتنبه لخطورة ارتفاع نسبة التمويل من البنوك المحليّة إلى الحد الذي يؤدي إلى استنزاف سيولتها (وخاصة السيولة بالعملات الصعبة) وإلى استنزافاحتياطي الدولة من العملات الأجنبية. ولتفادي الخطر أعلاه قد يكون من المفيد إجبار الشركات الأجنبية التي تشارك في مشاريع التشاركيّة على توفير التمويل من الخارج، رغم أن توفر التمويل من الخارج، يعتمد على المناخ السياسي والاقتصادي في سوريا بعد الأزمة وعلى إلغاء العقوبات الاقتصاديّة المفروضة عليها.

##### 5) الشفافية وتكافؤ الفرص في طرح المشاريع ومنح الحوافز

لا شك أن النص القانوني شيء وتنفيذ بنود القانون شيء آخر، وينبغي على الدولة السعي لإرساء مبادئ الشفافية والحكم الرشيد بالنسبة لطرح المشاريع ومنح الحوافز وتخفيص الأرضي، واختيار الشركات المنفذة، والإشراف على أعمالها، ومن ضمن ذلك ضمان عدم سيطرة الأقوياء والمتتفقين وأمراء الحرب على هذه المشاريع وضمان عدم تعاون المتتفقين في الدولة مع هؤلاء لغيرصالح العام، حيث أن تسلل الأقوياء وأمراء الحرب عديمي الخبرة بأموالهم إلى هذه المشاريع سيفشل هذه المشاريع، كما وأن احتكار الأقوياء القدامى والجدد في القطاع الخاص لهذه المشاريع بالتعاون مع السلطة، سيكون على حساب سلامته التنفيذ والمصلحة العامّة.

<sup>42</sup> The Daily Star, May 22, 2013

## 15. ملاحظات ختامية

وأخيراً إن مشاركة القطاع الخاص في إعادة بناء سورية وخاصة في إعادة بناء وتطوير بنيتها التحتية ومرافقها العامة وإعادة بناء مخزونها السكاني وتجديد قدراتها الصناعية في ظل ندرة موارد الدولة وتعاظم تعدد مسؤولياتها بعد الأزمة لم يعد خياراً أو قضية عقائدية، بل أصبح ضرورة وحاجة ملحة في مرحلة التعافي المبكر وإعادة الإعمار والتنمية المستقبلية. فسوريا بأمس الحاجة أولاً للبناء والتطوير والتعويض عن الخسائر التي تحملتها خلال الأزمة، وهي خسائر لا تقل عن إنجازات عشرين سنة من التنمية، وهي ثانياً: بحاجة للتنمية والتطوير والعودة إلى السعي للحاق بالركب الاقتصادي العالمي الذي كانت متاخرة عنه أصلاً قبل الأزمة. وهي ثالثاً: بحاجة للبحث عن حلول تكنوقراطية "داخل وخارج الصندوق" للتعامل مع الكارثة التي حلّت بها.

ويشكل إصدار قانون التشاركيّة رقم 5 لعام 2016 خطوة هامة لمشاركة القطاعين العام والخاص في إعادة الإعمار وتعزيز عملّيّتي النمو والتنمية، لكن القانون أهمل التشاركيّة في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسيع العمراني من جهة، ومشاريع المدن والمناطق والعقارات الصناعية من جهة أخرى، بنفس الوقت الذي أدخل في نطاقه المشاريع الربحية الصناعية والسياحية وغيرها، وهي المشاريع التي لا تحتاج لقانون خاص ولا ينبغي تعريضها للإجراءات المعقدة واللازمة في المشاريع الكبيرة. وقد اقتربنا في هذه الورقة إخراج المشاريع الربحية كالمشاريع الصناعية والسياحية ومثيلاتها من قانون التشاركيّة لعدم حاجتها لقانون خاص، وإخضاع هذه المشاريع بدلاً عن ذلك للقوانين النافذة كقوانين الشركات والتجارة والعمل والضرائب وغيرها. واقتربنا بنفس الوقت إدخال مشاريع المدن والمناطق والعقارات الصناعية إلى القانون لاحتها لقانون خاص مثل مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة، نظراً لخصوصيتها وتعقيداتها ولعدم إغلاق القطاع الخاص على المساهمة فيها من دون تحديد مسؤولية مخاطرها، ومنح الحوافز اللازمة له لتحقيق ربحية مقبولة فيها.

أما بالنسبة للتشاركيّة في مشاريع السكن الاجتماعي وإعادة بناء المدن والتوسيع العمراني فقد اقتربنا تشمّيلها في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 نظراً لعدم صلاحية قانون التشاركيّة رقم 5 لعام 2016 لها، مع اقتربنا تعديل قانون التطوير والاستثمار العقاري (الذي لم ينطلق حتى الآن) لإزالة العقبات المؤسساتية التي حالت دون انطلاقه، وإضافة الأهداف الجديدة التي فرضتها الأزمة على أهداف القانون، واقتراح نماذج إسكان للتشاركيّة في هذه المشاريع.

ومن جهة أخرى هناك حاجة لتعزيز قدرات مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وتطوير القطاع المصرفي والمالي غير المصرفي ليشمل مؤسسات التمويل طويل الأجل ومؤسسات التمويل العقاري والتأجير التمويلي حتى يمكن تطبيق قانوني التشاركية والتطوير والاستثمار العقاري بعد تعديلهما بكفاءة وشفافية وبشكل يوفق بين مصالح جميع الأطراف.

ويعتقد أنه من الأفضل بالنسبة لمشاريع التشاركية على اختلاف أنواعها البدء بمشاريع صغيرة نسبياً والتوسيع إلى المشاريع الكبيرة تدريجياً مع اكتساب الخبرة ومع عودة المزيد من المناطق الجغرافية إلى حضن الحكومة المركزية، ومع عودة رؤوس الأموال الخاصة، وبالتركيز في البداية على المشاريع التي تعيد ربط سورية جغرافياً واقتصادياً، والمشاريع التي تساعد على استيعاب اللاجئين والنازحين وإيوائهم.

وأخيراً، تجب الإشارة إلى أن اعتماد صيغة التشاركية لا يعني احتكار هذه الصيغة في إعادة بناء وتطوير البنى التحتية والمرافق العامة والمدن السكنية والصناعية السورية، فهناك عمل كبير في هذا المجال لكل من القطاعين منفردين وفي مختلف أنحاء البلاد، ولكن كلما شارك القطاع الخاص مع القطاع العام في هذه المشاريع كلما خف هذا العبء على موارد الدولة المالية والبشرية، وكلما خف حاجة الدولة للاعتماد على المديونية الداخلية والخارجية.

الدكتور نبيل سكر  
[nsukkar@scbdi.com](mailto:nsukkar@scbdi.com)

## الملاحق

### ملحق رقم (1)

#### مشاريع وزارة الصناعة المطروحة للتشاركية

الوضع الحالي للمشروع	الموقع	المشروع	
قائم ومتغير	حماة	شركة سكر تل سلحب	1
قائم ومتغير	ريف دمشق	معمل خميره شبعا	2
قائم ومتغير	دمشق	الشركة الوطنية لصناعة الشمسيتو ومواد البناء إسمنت دمر	3
قائم ومتغير	حمص	شركة الرستن لصناعة الإسمنت ومواد البناء	4
قائم ومتغير	دمشق	الشركة السورية لصنع البسكويت غراوي	5
قائم ومتغير	درعا	شركة اليرموك لإنتاج المعكرونة	6
قائم ومتغير	ريف دمشق	الشركة الحديثة للكونسرونة والصناعات الزراعية	7
قائم ومتغير	دمشق	الشركة العامة للألبان ومشتقاتها الغوفطة	8
قائم ومتغير	حمص	شركة حمص للغزل والنسيج والصياغة	9
قائم ومتغير	في دمشق	الشركة الصناعية لخيوط النايلون والجوارب	10
قائم ومتغير	ريف دمشق	صاللة الغزل القديم في الشركة العربية المتحدة للصناعة (الدبس)	11
قائم ومتغير	حماة	الشركة العامة للإطارات أفاميا	12
قائم ومتغير	دمشق وريفها	الشركة العامة للدبابجة	13
معمل الخرف في الشركة العامة للصناعات الزجاجية والخزفية السورية	ريف دمشق	معمل الخرف في الشركة العامة للصناعات الزجاجية والخزفية السورية	14
قسم إنتاج سيليكات الصوديوم في الشركة العامة للصناعات الزجاجية والخزفية	ريف دمشق	قسم إنتاج سيليكات الصوديوم في الشركة العامة للصناعات الزجاجية والخزفية	15
معمل الأذنية في البنك	ريف دمشق	معلم الأذنية في البنك	16
محلج تشرين	حلب		17
تطوير الخط الإنتاجي رقم 1/ في الشركة السورية لصناعة الإسمنت ومواد البناء	حماة	تطوير الخط الإنتاجي رقم 1/ في الشركة السورية لصناعة الإسمنت ومواد البناء	18
إقامة خط لإنتاج البيرة في شركة تصنيع العنب	حمص	إقامة خط لإنتاج البيرة في شركة تصنيع العنب	19
تطوير معمل القصبان في الشركة العامة للمنتجات الحديدية والفولاذية	حماة	تطوير معمل القصبان في الشركة العامة للمنتجات الحديدية والفولاذية	20
تطوير معمل الأنابيب المعدنية في شركة حديد حماة	حماة	تطوير معمل الأنابيب المعدنية في شركة حديد حماة	21
مشروع تصنيع العدادات الكهربائية والإلكترونية	-	مشروع تصنيع العدادات الكهربائية والإلكترونية	22
مشروع تصنيع الشاحنات والباصات	-	مشروع تصنيع الشاحنات والباصات	23
ومشروع تصنيع أسطوانات الغاز المنزلي	-	ومشروع تصنيع أسطوانات الغاز المنزلي	24
وتصنيع الأدوات الكهربائية المنزلية.	-	وتصنيع الأدوات الكهربائية المنزلية.	25
إنتاج الجرارات الزراعية	-	إنتاج الجرارات الزراعية	26
مشروع مكبات العصائر	اللاذقية	مشروع مكبات العصائر	27
مشروع السيرورمات	-	مشروع السيرورمات	28

المصدر: تصريح وزير الصناعة السابق منشور في جريدة الوطن بتاريخ 14/03/2016

**ملحق رقم (2)**  
**بعض المشاريع السياحية المطروحة للشاركة**

النوع	المالك	البرنامج الاستثماري المعتمد للموقع	مدة الاستثمار / سنة /	الكليف الإجمالية القديرية (ألف يورو)
موقع باب مصلى- دمشق الacasas رقم 1213 - 1214 - 1215 / من المنطقة العقارية سويفة	وزارة الاوقاف - مديرية اوقاف دمشق	فندق إقامة 3 نجوم مع متممته 250-200 / سرير.	35	2,206
موقع فندق الجلاء جزء من العقار رقم 5393 - ومن العقار رقم	محافظة دمشق و الاتحاد الرياضي العام	هدم مبني الفندق الحالي وإشادة مجمع سياحي تجاري ترفيهي يتتألف من: فندق من سوية 5 نجوم و مطعم من سوية 3/نجوم	45	14,706
عقار المؤسسة العامة للتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية رقم 1303/منطقة عقارية صالحية جادة	المؤسسة العامة للتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية	فندق سياحي وفندق إقامة بمستوى 5 نجوم	45	12,500
أجزاء من موقع بحيرة زرزر	وزارة السياحة	فندق وشاليهات من سوية 3 نجوم	45	3,676
موقع العقارين 107-114 / المنطقة العقارية 1 بلودان	مديرية مالية محافظة ريف دمشق	فندق إقامة من سوية أربع نجوم	40	4,412
موقع العقار رقم 73/من المنطقة العقارية شبعا (نادي الرماية)	الاتحاد الرياضي العام ومحافظة ريف دمشق	موتيل من سوية 3 نجوم/ سعة وخدمة وسياحية وترفيهية متممة	45	11,765
جزء من العقار رقم 8/ ضاحية قصبيا	وزارة السياحة	إقامة مجمع تدريب فندي سياحي وفق المواصفات العالمية	30	1,471
موقع جزء العقار رقم 2723/ في تمر	وزارة السياحة	فندق سوية 3 نجوم	45	2,941
موقع البرناوي على العقار 300/مؤقت منطقة عقارية ثلاثة	مجلس مدينة حماة	فندق مع فندق إقامة بمستوى 4 نجوم	45	5,882
موقع أرض نادي الجلاء رقم 2/	وزارة الأوقاف	فندق مع فندق إقامة بمستوى 4 نجوم	45	5,882
موقع العقار رقم 12807/ منطقة عقارية رابعة	مديرية أوقاف حلب	فندق مستوى 3 نجوم	35	2,941
موقع البسيط رقم 1/- جزء من العقارين رقم 71-69 / والأملاك العامة البحرية مقابلة له	وزارة السياحة	فندق وبنغaloهات تيراسات صيفية سوية نجمتين	45	10,294
موقع برج اسلام رقم 1/ جزء من العقار رقم 1937/	وزارة السياحة والمديرية العامة للموانئ	فندق وبنغaloهات من سوية 3 نجوم/	45	8,088
موقع برج اسلام رقم 2/ جزء من العقار رقم 1937/	وزارة السياحة والمديرية العامة للموانئ	فندق وبنغaloهات من سوية 3 نجوم/	45	7,353

11,765	45	فندق وبنغaloهات من سوية 4 نجوم /	وزارة السياحة والمديرية العامة للموانئ	موقع برج اسلام رقم 3 / جزء من العقار رقم 1937 /	15	اللاذقية
6,618	35	فندق مع بنغaloهات 3 نجوم /	وزارة السياحة والمديرية العامة للموانئ	موقع برج اسلام رقم 5 / جزء من العقار رقم 1937 /	16	اللاذقية
2,206	35	فندق ذو طابع جبلي ريفي من سوية 3 نجوم /	مجلس بلدة متن الساحل	العقار 1/ 503 متن الساحل	17	طرطوس
1,103	45	فندق ذو طابع ببني بسوية 3 نجوم	وزارة السياحة	موقع قصور قرمادة	18	السويداء
1,471	45	وحدات اشقاء واصطياف طابع ببني بسوية 3 نجوم	وزارة السياحة	موقع أم حوران	19	السويداء
22,059	45	فندق و فندق إقامة من مستوى ثلاث نجوم ذو طابع ببني	وزارة السياحة	الموقع /A/ من العقار/250/ منطقة كيمار - عفرين .	20	حلب
11,765	45	هدم البناء الموجود وإعادة تشييده كفندق سوية 4/نجوم	فرع الحزب بمحافظة طرطوس	موقع العقار العائد لفرع الحزب	21	طرطوس
3,676	35	موتيل من سوية ثلاث نجوم	مجلس مدينة طرطوس	موقع مدخل المدينة الصناعية	22	طرطوس
2,941	35	فندق من سوية 3 نجوم	الاتحاد الرياضي العام	موقع المدينة الرياضية طوق صافيتا على العقارات -1009-1008-1007/ -1016-1011	23	طرطوس
588	30	مجمع تجاري ترفيهي متنوع	المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي	موقع أرض فندق محطة قطار بصرى	24	درعا
2,794	45	فندق مع فندق إقامة سوية 3 نجوم	مجلس مدينة الرقة	موقع مجمع الرشيد- ارض سوق الهال القديم	25	الرقة
10,294	60	فندق بمستوى 4 نجوم	وزارة السياحة	مشروع الفندق السياحي بأرواد	26	طرطوس
2,941	35	فندق مستوى 3 نجوم	مديرية أوقاف حلب	موقع العقار رقم 12807 / منطقة عقارية رابعة	27	حلب

المصدر: ملتقى سوق الاستثمار السياحي السابع 2011.

**ملحق رقم (3)**
**مشاريع النقل المطروحة للشاركة قبل صدور قانون الشاركة**

مسلسل	وصف المشروع	الكلفة التقديرية للمشروع قبل الأزمة (مليون دولار)
1	<b>الطريقان المحوريان السريعان</b> وفق مبدأ الطرق المدفوعة (Toll Road)، الأول بين الحدود التركية شمالاً والأردنية جنوباً بطول 500 كم والثاني يربط الساحل السوري غرباً بالحدود العراقية شرقاً وبطول 370 كم.	1,800
2	<b>تحويلة دمشق الكبرى</b> وفق مبدأ الطرق المدفوعة (Toll Road)، تحيط بمدينة دمشق وترتبط بين كافة محاور الطرق الدولية، يبلغ طول المسار 110 كم وعلى أربع حارات مرورية	400
3	<b>المحطة اللوجستية في المنطقة الوسطى</b> تقع على مقرابة من تقاطع محوري الطريقين السريعين شمال جنوب وشرق غرب وفي مدينة حسياء الصناعية، وتمتد على مساحة 620 ألف متر مربع وتؤمن مناولة 6 مليون طن / سنة.	لا يوجد تقديرات لها
4	<b>الخط الحديدى الحجازى بين محطة الحجاز ومطار دمشق الدولى</b> خط حديدي كهربائى مزدوج بطول 30.2 كم ينقل وسطياً 10 آلاف راكب يومياً من قلب مدينة دمشق إلى مطاراتها الدولى، ويخدم عدداً من التجمعات السكنية المستقبلية.	112
5	<b>الخط الحديدى من دمشق إلى الحدود السورية الأردنية</b> يكمel هذا الخط المحور الذى يربط أوروبا وتركيا شمالاً بالخليج العربى واليمن جنوباً، يمتد على طول 145 كم ويبضم نقل 2700 راكب يومياً و 6.6 مليون طن من البضائع عام 2025. كلفة المشروع	311
6	<b>ميترو دمشق</b> يمتد على طول 16.5 كم ضمن مدينة دمشق ويمر عبر 17 محطة، ويتوقع أن ينقل 850 ألف راكب يومياً.	1,800
<b>المجموع</b>		4,423

المصدر: وزارة النقل السورية

**ملحق رقم (4)****مشاريع الطاقة المطروحة للشاركيّة قبل صدور قانون الشاركيّة**

- إجراء توسيعين لمحطة توليد جندر العاملة وفق الدارة المركبة الأولى باستطاعة 450 ميغا وات، والثاني باستطاعة 350 ميغا وات.
- إجراء توسيع لمحطة توليد الناصرية العاملة وفق الدارة المركبة بالإضافة عنفات غازية باستطاعة إجمالية 250 ميغا وات.
- إنشاء واستثمار مزارع ريحية باستطاعة 100 ميغا وات في منطقة السخنة.
- إنشاء واستثمار مزارع ريحية باستطاعة 50 ميغا وات في منطقة غباغب.
- إنشاء واستثمار مزارع ريحية باستطاعة 50 ميغا وات في منطقة قطينة.
- إنشاء واستثمار محطة توليد كهروشمسيّة باستطاعة 5 ميغا واط في دير عطية.
- إنشاء واستثمار محطة توليد كهروشمسيّة باستطاعة 5 ميغا واط في جندر.

## ملحق رقم (5)

### أهم محتويات قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008

#### الهدف من القانون:

- جذب الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في مجال التطوير العقاري في سورية وخاصة في قطاع السكن.
- إقامة مناطق خاصة لغير السكن (ترívية، صحية، رياضية، تجارية).
- تنظيم عمل المطورين العقاريين.

#### الإطار المؤسسي:

- إقامة الهيئة العليا للتطوير والاستثمار العقاري مشكلة من الوزير المختص رئيساً ونائبه والمدير العام نائباً للرئيس وعضوية ممثلين عن الدولة وختصاصيين اثنين من القطاع الخاص يختارهم رئيس الوزراء، وترتبط بوزارة الإسكان والتمهير.
- مهمة الهيئة الإشراف على التطوير العقاري والموافقة على معايير إحداث مناطق التطوير العقاري وتحديد معايير المطور العقاري.
- إحداث مناطق تطوير عقاري (وقد حددت التعليمات التنفيذية للقانون المساحة الدنيا لمناطق التطوير العقاري في كل محافظة).
- ممكن أن تكون الأراضي الخاضعة للقانون خاصة أو عامة
- في حال التشاركيّة يطلب من المطور العقاري بناء وتطوير كافة البنى التحتية على نفقته الخاصة، بالتعاون مع الوحدات الإدارية، وتصبح هذه البنى التحتية ملكاً للوحدة الإدارية.
- سمح القانون بإنشاء شركات محدودة المسؤولية ومساهمة سورية وشركات مشتركة للتطوير العقاري تساهم فيها الجهة الإدارية وغيرها من الجهات العامة المختصة وتحدد نسبة مساهمة القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء (قطاع مشترك).
- يسمح بإقامة شركات محدودة المسؤولية وشركات مساهمة ويجب ألا يقل رأس المال الشركة محدودة المسؤولية عن 50 مليون ليرة سورية والشركة المساهمة عن 100 مليون ليرة سورية.
- يسمح بالمشاركة غير السورية في رأس مال الشركات ضمن سقف 49% من رأس المال.
- يسمح للشركات غير السورية غير المؤسسة في سورية والتي لها خبرة لا تقل عن 10 سنوات في التطوير العقاري أن تقيم فروعاً لها في سورية للقيام بمشاريع التطوير العقاري.

- على المطور العقاري إيداع نسبة لا تقل عن 5% من الكلفة التقديرية للمشروع في أحد المصارف السورية المعتمدة كضمانة للتنفيذ وقبل البدء به.

#### الحوافز:

- يسمح للشركات بالإدخال المؤقت لكافة الأدوات والمعدات اللازمة وباستيراد كافة الاحتياجات ولكن دون إعفاء من الرسوم الجمركية
- يسمح للشركات الأجنبية بإخراج أرباحها السنوية وإعادة رأس مالها بعد انتهاء المشروع ويسمح لمدراء والموظفين بتحويل 50% من أجورهم و 100% من تعويض نهاية الخدمة في الخارج.
- سمح القانون للشركات بالإدخال المؤقت للمعدات المطلوبة لتنفيذ المشروع وسمح باستيراد جميع مواد البناء الضرورية للمشروع، ولكنه لم يمنح أية حواجز ضريبية للمستثمرين. ومن جهة أخرى فقد وضع القانون سقفاً على الاستثمار الأجنبي في هذه المشاريع حدده بـ 49% من رأس المال

## ملحق رقم (6)

### أهم محتويات المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012

#### الهدف من المرسوم:

- إحداث منطقتين تنظيميتين في مدينة دمشق كانتا منطقتي مخالفات وسكن عشوائي، وإعمارها من خلال اعتبار الأماكن الداخلية ضمنها ملكاً شائعاً مشتركاً بين أصحاب الحقوق فيها، بمحصص تعادل القيمة المقدرة لملكية كل منهم أو الحق العيني الذي يملكه. والمنطقتين التنظيميتين هما:
  - المنطقة الأولى: جنوب شرق المزة من المنطقتين العقاريتين مزة كفرسوسة، ومساحتها 214.8 هكتار.
  - المنطقة الثانية: في تنظيم جنوبى المتعلق الجنوبي من المناطق العقارية مزة كفرسوسة قنوات بساتين داريا قدم، ومساحتها 880 هكتار.
- تقوم محافظة دمشق بالاشتراك مع المؤسسات والشركات المختصة بإيصال وتنفيذ المرافق العامة والبني التحتية من طرقات وأرصفة وحدائق وملاعب وساحات ومياه ومجاري وكهرباء واتصالات وغيره من الخدمات إلى المقاسات الملحوظة وتنفيذها بشكل متكامل بأحدث المواصفات.
- تتحمل محافظة دمشق جميع نفقات التنظيم والدراسات وتنفيذ البنى التحتية والمرافق العامة وتعويضات الإخلاء وجميع بدلات الإيجار المستحقة للشاغلين وأجور المثل ونفقات البيع بالمزاد العلني وتعويضات اللجان وأجور الخبراء والمتعاقدين والعقود المبرمة لتنفيذ الأعمال المساحية والفنية والمكافآت والفوائد المصرفية وجميع النفقات الازمة لحفظ على المنطقة التنظيمية وتطوير المدينة.
- يقطع مجاناً وفق المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي جميع الأراضي الازمة لتنفيذ الطرق والساحات والحدائق ومواقف السيارات والمباني العامة، والمقاسات المخصصة لمحافظة دمشق لإشادة مبانى للمنذرين بالهدم وذوى الدخل المحدود والسكن الاجتماعى.
- تلتزم محافظة دمشق بتسلیم أراضي المقاس خالية إلى مالكيها خلال مدة أقصاها 90 يوماً بعد حصولهم على رخص البناء عليها. وتعفى الأماكن الداخلية ضمن المنطقة من رسوم التسجيل في السجل العقاري.
- يقتصر حق المخالفين الذين بنوا فوق أراضي أملاك الدولة العامة أو الخاصة على أخذ أنقاض أبنائهم ولا يعترف لهم بأى حق سوى ذلك، ويجوز بقرار من المكتب التنفيذي تخصيصهم بمساكن بديلة من فائض ما يتوافر لدى محافظة دمشق.

### توزيع المقاسم:

- تعتبر المنطقة التنظيمية شخصية اعتبارية تحل محل جميع المالكين وأصحاب الحقوق فيها، وتمثل محافظة دمشق هذه الشخصية الاعتبارية وتمارس الصالحيات التي تكفل تنفيذ المصور التنظيمي وتصفية أملاك المنطقة وحقوقها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- يتم توزيع المقاسم ونقل ملكيتها وتسجيلها بالسجل العقاري ضمن ثلاثة خيارات وفق رغبة واختيار مالكي أسهم المقاسم التنظيمية على الشيوع: الخيار الأول: التخصيص بالمقاسم، الخيار الثاني: المساهمة في تأسيس شركة مساهمة وفق قانون الشركات النافذ أو قانون التطوير والاستثمار العقاري لبناء وبيع واستثمار المقاسم، و الخيار الثالث: البيع بالمزاد العلني.
- يستحق الشاغل الفعلي المستأجر وفق أحكام القانون 111 لعام 1952 وتعديلاته حصة سهمية تعادل نسبة 30% من القيمة التخمينية للجزء المشغل للشاغل السكني، و 40% للشاغل التجاري وتفصل لجنة حل الخلافات بذلك.
- لا يستحق الشاغلون للأبنية السكنية المخالفة أي تعويض عدا تعويض بدل الإيجار.

### التعويضات والضمادات:

- يراعى في تقدير قيمة العقارات الداخلة في المنطقة التنظيمية أن يكون التعويض معدلاً لقيمة الحقيقة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مباشرة وأن يسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار نتيجة صدور هذا المرسوم التشريعي أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة.
- يتم منح الشاغلين غير المستحقين للسكن البديل ما يعادل تعويض بدل إيجار لمدة سنتين تصرف من صندوق المنطقة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تبليغ إنذار الأخلاع.
- يتم منح مستحقى السكن البديل ما يعادل تعويض بدل إيجار سنوي إلى حين تسليمهم السكن البديل يصرف سنوياً من صندوق المنطقة ويدفع خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ إنذار الإخلاء.
- تتلزم محافظة دمشق بتأمين السكن البديل للشاغلين المستحقين للسكن البديل خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، وإعطاء الأفضلية لشاغلي المنطقة التنظيمية وغير المستحقين للسكن البديل بتخصيصهم بمساكن عند توفرها بعد استكمال تخصيص جميع المساكن لمستحقى السكن البديل، وإعطاء الأفضلية لأصحاب المحلات التجارية التي تم إخلاؤها في المنطقة التنظيمية لشراء أو استئجار المحلات التجارية التي تبنيها محافظة دمشق عن طريق المزاد العلني وحصرها فيما بينهم.

### ملحق رقم (7)

#### أهم محتويات قانون تنفيذ التخطيط وعمران المدن رقم 23 لعام 2015

##### الهدف من القانون

- يهدف القانون إلى المساهمة بتنفيذ المخططات التنفيذية المصدقة، وتحقيق المرؤنة وسرعة العمل في تنفيذ المخططات، وتطوير مناطق المخالفات السكنية والتلوّح العمراني، وتسهيل حالات الاستملك للوحدات الإدارية، من خلال إحداث مناطق منظمة. ويتم ذلك من خلال إحداث مناطق تنظيمية بحيث تؤلف الأماكن الداخلية ضمن المنطقة ملكاً شائعاً بين جميع أصحاب الحقوق فيها بحسب تعادل كل منها القيمة المقدرة لعقار كل منهم أو الحق العيني الذي يملكه.

##### حالات التقسيم والتنظيم:

- يطبق التنظيم على: 1) المناطق المصابة بکوارث طبيعية من زلازل وفيضانات أو التي لحقها الضرر نتيجة الحروب والحرائق، 2) مناطق التلوّح العمراني التي ألحقت بالمخطط التنظيمي العام لمدن مراكز المحافظات بعد تاريخ 11-12-2000، 3) المناطق التي تلحق بالمخططات التنظيمية العامة للبلدان والمدن بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، و 4) المناطق التي ترغب الجهة الإدارية تنفيذ المخطط التنظيمي العام والتفصيلي المتعلق بها.

- إذا وجد ضمن المخططات التنفيذية المصدقة مناطق مخالفات بناء جماعية قائمة فيحق للجهة الإدارية بقرار من المجلس يصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة تطبيق أحكام هذا القانون عليها، أو تطبيق أحكام قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم 15 لعام 2008 وتعديلاته بناء على اتفاق بين المطور العقاري والمالكين أو بين المطور العقاري والجهة الإدارية، أو تطبيق أحكام قانون الاستملك النافذ لتنفيذ المخطط التنظيمي لهذه المنطقة بما لا يتعارض مع الدستور.

- تقطع الوحدات الإدارية مجاناً مقابل ما سيحصل عليه مالك العقار من منفعة مادية ومعنوية نتيجة دخول عقاره منطقة التنظيم أو التقسيم وما سيخصص لتأمين الخدمات الأساسية للمنطقة من طرق وساحات وحدائق ومواقف سيارات ومشيدات عامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة، وما سيطرأ من ارتفاع على القيمة الشرائية للعقار. ويكون الانقطاع لقاء كل ذلك نسبة لا تتجاوز 40% من مساحة المنطقة الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات، ولا تتجاوز 50% في مدن مراكز المحافظات.

##### إجراءات التنظيم:

- تحدث المنطقة التنظيمية بمرسوم، ويرفع ضمن إضباره المرسوم الأسباب الموجبة له، وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية.

- يمنع إجراء معاملات الإفراز والتوكيد ومنح الترخيص بالبناء على العقارات الدالة في المنطقة إلى حين انتهاء أعمال التنظيم فيها.
- يجوز منح الترخيص بالبناء لبعض مناطق المخالفات الجماعية التي يصدر مرسوم بإحداثها كمنطقة تنظيمية، على أن يكون مجموع الحصص السهمية لطلب الترخيص تعادل مساحة المقسم المراد ترخيصه مضافاً إليها ما يصيب المقسم من المساحة المجانية، واستيفاء تأمين مالي لقاء نفقات وأعباء مرافق تقديم المنطقة تقدرها الجهة الإدارية.

#### التعويضات والضمانات:

- تقدر قيمة الأرضي وما عليها من مبان وإنشاءات وزراعات من قبل لجنة يشكلها وزير العدل بناء على طلب تقدم به الجهة الإدارية وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة.
- تراعي اللجنة في تقدير قيمة الأرضي أن يكون التقدير معدلاً لقيمة الحقيقة للملكية قبل تاريخ مرسوم إحداث المنطقة وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع يطرأ على الأسعار نتيجة التنظيم أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة.
- يستحق الشاغل الفعلي المستأجر حصة سهمية تعادل نسبة 40% من القيمة التخمينية للجزء المشغل للشاغل السكني أو التجاري وتفضل لجنة حل الخلافات بذلك ولا يستحق أي منهما السكن البديل.
- إذا شمل التنظيم أرضاً زراعية يتربب عليها حقوق لفلاح أو لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعد العقد منفصلاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكامل الأرض أو لجزء منها ويدفع لصاحب الحق المنوه به ما يستحقه من التعويضات المنصوص عليها في قانون العلاقات الزراعية النافذ وتعديلاته وتحدد بنسبة من قيمة الأرض الدالة بالتنظيم.
- تعد المنطقة شخصية اعتبارية تحل محل جميع المالكين وأصحاب الحقوق فيها، وتمثل الجهة الإدارية هذه الشخصية الاعتبارية وتمارس الصالحيات التي تكفل تصفية أملاك المنطقة وحرقها بعد اقطاع ما يتربب عليها من نفقات ورسوم وضرائب وغيرها.
- تنتهي أعمال التنظيم في المنطقة بتوزيع أملاكها على أصحاب الحقوق وفقاً لحصصهم فيها.
- يجري تقدير قيمة العقارات بالمنطقة على أساس ترك الأنقاض للمالكين وأن يصار إلى هدمها وترحيلها على حساب المنطقة بعد انتهاء المهلة التي تحدها الجهة الإدارية للمالكين لأخذ أنقاض عقاراتهم.
- يقتصر حق المخالفين الذين بنوا فوق أراضي المالك العامة أو الخاصة أو المشترين منهم علىأخذ أنقاض أبنائهم ولا يحق لهم سوى ذلك ولا تدخل قيمة هذه الأبنية والمنشآت المخالفة في حساب حقوق المالكين ويجوز بقرار من المكتب تخصيصهم بمساكن بديلة من فائض ما يتتوفر لدى الجهة الإدارية.